
سلسلة
الدين المعاملة
(١)
حكمة
التشريع الإسلامي
في تحريم الربا
دكتور
يوسف حامد العالم
دار
الصحوة
للنشر
34

حكمة التشريع الإسلامى
فى تحريم الربا

ومنهج القرآن فى القضاء على ظاهرة الربا فى المجتمع الجاهلى الأول

دكتـــــور
يوسـف حامـد العالـم

عميد كلية الدراسات الاجتماعية
جامعة أم درمان الإسلامية

الطبعة الثانية ــ ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

من المتفق عليه عند جمهور علماء الشريعة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى ماشرع حكما إلا لمصلحة عباده وأن هذه المصلحة إما جلب نفع وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع أى حكم شرعى هو جلب منفعة أو دفع الضرر عنهم . وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه ، وهو يعبر عنه بحكمة الحكم .

وقد تدرك العقول البشرية الغاية من تشريع الحكم ، وقد لا تدرك ذلك . وعدم إدراك الانسان للمصلحة أو المفسدة التى شرع الحكم من أجلها لاينفى وجود المصلحة أو المفسدة التى اعتبرها الشارع فى تشريع الأحكام .

وفى هذا البحث الموجز عن الربا وحكمة مشروعية تحريمه بينا أن الربا من أخطر المفاسد التى تدمر حياة الأفراد ، وحياة الجماعة ، وحياة الأمة وحياة الدول ، ويقضى على نوازع الخير فى الإنسان المرابى ، ويفسد العلاقات بينه وبين أفراد مجتمعه الذى يعيش فيه ، ويعرض بناء المجتمع للانهيار أو الدمار ويوقد نار الحروب بين الشعوب والدول .

وبينّا أن القرآن سلك منهجا فريدا فى القضاء على ظاهرة الربا ، وتدرج تدرجا مناسبا لانتزاع المسلمين من أحضان

الربـــــا .

وبينّا بالأدلة الشرعية والعقلية وشواهد الواقع أن الربا من أخطر الأمراض الاجتماعية ، والمفاسد الاقتصادية التى تزيد من ضعف الضعيف وقوة القوى حتى يصير المال دولة بين الأغنياء المنحصرين فى فئة قليلة . وبه تسيطر على حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاعلامية وتستثمر تلك القوى مجتمعة لتحقيق مصالحها الشخصية ونمو ثرواتها الاقتصادية ، ولو على حساب الفقراء والضعفاء . والله سبحانه وتعالى عندما حرم هذا الربا حرمة درءا لمفاسده فى حياة الانسانية وحسما لشروره المدمرة وحذر المسلمين من فعله ، وتوعدهم بالحرب منه ومن رسوله إن لم يتركوه .

فعلى المسلمين الذين مكنوا للنظام الربوى أن ينتشر فى بلادهم بسبب السيطرة الأجنبية والغزو الفكرى والتفوق الاقتصادى ، عليهم أن يطهروا ديارهم وأموالهم من هذه الرذيلة المنكرة . ويسارعوا بالتوبة إلى الله من تلك الأفعال الجالبة لمقته وغضبه .

وسوف نواصل بإذن الله البحث فى موضوع الربا بزواياه المختلفة ، وطرق القضاء عليه بالوسائل والمؤسسات البديلة للمصارف التى تقوم على الربا وأكل أموال الناس بالباطل . والله ولى التوفيق .

دكتور يوسف حامد العالم

المبادىء الأساسية لفهم تحريم الربا :

فهم تحريم الربا يتوقف على مقدمات أساسية وضرورية لابد من الاعتماد عليها فى تصور حقيقة الربا والعلة التى من أجلها حرم ، وهذه المقدمات تتلخص فيما يأتى :

أولاً : الايمان بالله واليوم الآخر ، لابد من الايمان الصادق الذى يقود العبد إلى التسليم والانقياد فى مجال الأمر والنهى كما قال تعالى : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا ﴾**(1) . وكما قال تعالى : **﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾**(2) .

ثانياً : الايمان بأن الله هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء كما جاء ذلك فى قوله تعالى : **﴿ إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا ﴾**(3) وقوله : **﴿ أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآياتٍ لقوم يؤمنون ﴾**(4) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .
(٢) سورة النساء آية ٦٤ .
(٣) سورة الاسراء آية ٣٠ .
(٤) سورة الروم آية ٣٦ .

هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الله وحده يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقبضه عمن يشاء لأنه خبير بصير بعباده فى حالة الغناء وحالة الفقر وفى كلتا الحالتين يكون امتحان لعباده فى حالة السراء وحالة الضراء

ثالثاً : الايمان بأن الرصيد الأخروى الذى يوضع للعبد فى سجل التوفير المعد ليوم القيامة لايقل قدرا وعظمة عن الرصيد المعجل له فى الدنيا ، لأن المصالح التى تعود على الانسان قد تكون عاجلة وقد تكون آجلة كما قال تعالى : ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ، ومن أراد الآخرةَ وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا** ﴾[2] .

رابعاً : الايمان بأن مايقدمه الانسان للناس من خير واحسان إنما يقدمه لنفسه وفى ذلك وقاية له من مفاسد الدنيا وعذاب الآخرة . وكل انفاق للمال فى سبيل الله يجد ثوابه مضاعفا عند الله فى يوم القيامة ويعود عليه فى حياته الدنيوية بمحبة الناس ومودتهم وفى ذلك حفظ لنفسه وماله ، لأن عدم الانفاق

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧ — ١٩٨ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٨ — ١٩ .

والبخل بحق المحتاجين قد يكون وبالا على صاحب المال فى الدنيا قبل الآخرة كما وضح القرآن الكريم فى كثير من آياته مثل قوله تعالى : ﴿ وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة واحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾[1] ومثل قوله تعالى : ﴿ فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لايكونوا أمثالكم ﴾[3] .

هذه الآيات توضح ان عواقب البخل والشح من أخطر عوامل الهلاك والدمار ولذلك من ينفق على المحتاجين يعمل على حفظ نفسه وماله .

الربا من الرذائل الاجتماعية وكبائر الإثم فى الشريعة الإسلامية

إن الربا له آثار ضارة بحياة الأفراد ، وحياة الجماعة ، وحياة الأمم والدول وقد حرمه الله وقاية للأفراد والجماعة من شروره وآثامه التى تظهر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٢) سورة الحج آية ٤٣ .

والسياسية . وفلسفة التشريع الإسلامى فى تحريم الربا تعتمد على أن الأمة الإسلامية أو المجتمع الإسلامى لابد من أن يتم بناؤه على قواعد الإسلام وأركانه التى يقررها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾[1] وكما فى قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »[2] .

الأسس والقواعد التى يقوم عليها البناء الإنسانى فى الإسلام :

القاعدة الأولى : الايمان بالله هو القاعدة الأولى التى ينطلق منها كل مايتعلق بحياة الفرد أو الجماعة من تشريعات وقيم والايمان هو ماوقر فى القلب وصدقه العمل ويتم بكلمة الشهادة عندما ينطق بها العبد صادقا ومذعنا بأن لا إله معبود بحق فى الوجود إلا الله وبذلك يستقر نور الايمان فى قلبه ويسرى فى إحساسه ووجدانه وبهذا الايمان يخرج الانسان من الظلمات إلى النور ومن الضلال إلى الهدى ومن الشرك إلى التوحيد ومن عبادة غير الله إلى عبادة الله الواحد الأحد وبهذا الايمان يتحرر الانسان المؤمن من عبادة غير الله ، والخضوع لغيره فى جميع

---

(١) سورة محمد آية ٣٩ .

(٢) سورة الحج آية ٣٩ .

ألوان حياته .

القاعدة الثانية : الصلاة وهى الركن الأساسى فى وقاية نور الايمان الذى حل فى قلب المؤمن وصيانته من ضباب الشبهات ونوازع الشهوات ، وعوامل الضلال وبواعث الشرك والالحاد ، وداعية المعاصى ، من أجل ذلك كانت الصلاة فى المرتبة الثانية بعد الايمان بالله ، وهى أظهر دليل على قوة الصلة بين العبد وربه وأعظم دليل على صلاحية الفرد باعتباره لبنة أولى فى بناء المجتمع .

وإذا كان الفرد هو اللبنة الأولى فى بناء المجتمع فإن الصلاة تعطينا ذلك الفرد الصالح ، وصيانةالصلاة لنور الايمان تأتى من حيث أن الصلاة هى عبادة تتكرر الزاميا خمس مرات فى اليوم والليلة حيث يقف العبد فى كل مرة أمام خالقه فى خضوع وخشوع كاملين فى باطنه وظاهره ، ويبدأ بتجديد الاعتراف بأن الله عنده أكبر من كل شىء ، وهو لازال على الايمان الصادق والانقياد التام وفى رقابة دائمة تبعده عن الغفلة الداعية إلى مخالفة الأوامر الإلهية وانتهاك حرماته ، ومادام العبد يحافظ على أداء الصلاة على وجهها الأكمل فإن ذلك يجعله فى يقظة دائمة لصده عن الفحشاء والمنكر ، وقد قال تعالى : **﴿ أقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً ﴾**[1]

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

وقال : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ وقال : ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[1] .

القاعدة الثالثة : إن الزكاة من أركان الإسلام الأساسية، ومن مقوماته الضرورية لقيام المجتمع المسلم وهى الدرع الواق للمجتمع من نوازع التحاسد والتباغض وعوامل التنافر والتناحر والدمار والزكاة هي عبارة عن تنازل عن مقدار من المال بطريقة شرعية الزامية لاخيرة للمكلف فيها ، تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء لتكون طهرة وتزكية للأغنياء والفقراء من أمراض الشح والبخل وأمراض الحقد والحسد .

لأن هذه الأمراض الاجتماعية من أخطر أسباب الهلاك والدمار بسبب البخل ، فقد ورد فى الحديث المأثور : (أربع من فعلهن فقد برىء من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى فى النائبة)[2] .

وقد عرف البخيل بأنه من ترك احدى هذه الأربع . والزكاة هى الواجب الراتب الذى يجب بسبب المال ، وهى بمنزلة الصلاة المفروضة ، وأما الثلاثة فوجوبها عارض فقرى الضيف واجب ، وصلة الأرحام واجبة ، وكذلك الاعطاء فى

---

(١) سورة الحج آية ٣٩ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٩ ص ١٨٦ .

النائبة مثل الجهاد فى سبيل الله واشباع الجائع ، وكسوة العارى .

وقد جاء فى الحديث النبوى عن الترمذى عن فاطمة : (**إن فى المال حقا سوى الزكاة ، والمقصود بالحق هنا الحق المالى غير الراتب لأن الحق الراتب هو الزكاة**)[1] وهو مقرر شرعا عن طريق الالزام . والزكاة هى دواء واحد يعالج جميع تلك الأمراض العديدة التى كانت سببا فى نشأة النظام الشيوعى ومفاسده ، والنظام الرأسمالى ومفاسده لأن النظام الرأسمالى من سماته الشح والبخل وحب الذات وعدم المبالاة بحق الفقراء والأجراء فظهرت بسبب ذلك مفاسد ومظالم ولّدت الحسد والحقد فى قلوب المظلومين وجاءت الشيوعية لاستثمار ذلك الحسد والحقد للقضاء على النظام الرأسمالى الظالم ، فكان الحقد ولا زال من سمات النظام الشيوعى ولا زال هو المدخل الأساسى للدعوة الشيوعية وخاصة بين الفقراء والأجراء ، والنظام الرأسمالى والشيوعى بتلك المظالم والمفاسد كانا وبالا على الانسانية فى مشارق الأرض ومغاربها .

والاسلام فى مجال التكافل والتضامن وضع قواعد البناء الاجتماعى والاقتصادى على مستوى ثلاث درجات يكمل بعضها بعضا .

---

(١) المرجع السابق جـ ٩ ص ١٨٦ .

الدرجـة الأولى :

هى الدرجة الالزامية فى اخراج المال وسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والسائلين والمحرومين ، وهذا القدر المحدد الزاميا لايسقط بأية حال من الأحوال مادامت شروط وجوبة متوفرة ، لأن هذا المقدار هو القدر الضرورى لحماية بناء المجتمع من عوامل التصدع والدمار من أجل ذلك كانت الزكاة فريضة لازمة ودائمة ولا تسقط لعدم وجود المحتاجين لأنها ليست دواء لأمراض الفقر فحسب وإنما هى علاج لأمراض الغنى وأمراض الفقر فى آن واحد وقد أمر الله رسوله ﷺ بقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[1] .

فالطهارة والتزكية لنفوس الأغنياء من الشح والبخل ، ولقلوب الفقراء من داء الحقد والحسد والغل ، وهذا القدر المفروض الزاميا إذا أخرج فى بادية أو حضر فإنه يكفى لوقاية الجماعة من الشر والتهلكة والدمار ، ويكفى فى وجود التكافل الاجتماعى الضرورى لحياة الجماعة المتآخية المتراحمة ، والاسلام يأمر المسلمين بأن يكونوا إخوانا متراحمين كما جاء ذلك فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية منها قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنين إخوة** ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله والذين**

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٤ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٠ .

معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾[1] ومنها قوله ﷺ : « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »[2] .

فهذه هى الدرجة الأولى فى نظام التكافل الاجتماعى الاقتصادى فى الإسلام ومن أجل هذا جعلت الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة ولا خيرة للمسلم فى إخراجها ويجبر على إخراجها ، بل يقاتل عليها فإن قاتل وقتل يكون دمه هدرا لأنه بامتناعه يعرض حياة المجتمع للدمار .

الدرجـة الثانية :

الدرجة الثانية من درجات البناء الاجتماعى والاقتصادى هى صدقة التطوع وهى عبارة عن تنازل اختيارى عن المال لسد حاجة المحتاجين قرضا لله وابتغاء لمرضاته ، وباب التطوع باب واسع وقد حث الله عباده على الانفاق فى سبيل الله وابتغاء مرضاته مثل قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾[3] وقال :

---

(١) سورة الفتح آية ٢٩ .
(٢) رواه أنس رضى الله عنه ومتفق عليه .
(٣) سورة البقرة آية ٢٦١ .

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ﴾[1] وقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[2] وقال : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾[3] فهذه الآيات تحث المؤمنين على التصدق للآخرة وأن يقدموا لآخرتهم فى حياتهم وذلك بالانفاق فى سبيل الله بهدف سد حاجة المحتاجين من عباده وهو يتولى مضاعفة الجزاء والمثوبة عن عباده المحتاجين .

وهذه الدرجة فى التطوع بالتنازل الأبدى عن المال لمصلحة الآخرين من غير انتظار جزاء منهم أو شكر بل أن هى إلا طمعا فى ثواب الله ومرضاته وتعتبر هذه المعاملة المالية معاملة بين العبد المتنازل عن ماله طوعا وبين خالقه الذى طلب منه ذلك التنازل ليتولى عن عباده الوفاء والجزاء ، ولا دخل للعبد الذى أحسن إليه فى هذه المعاملة ، لأنه ليس طرفا فيها ، ولو ادخل المحسن إليه فى الصورة بطلت تلك المعاملة ، وصارت كسراب بقيعة يحسبه أو كرماد اشتدت به الريح

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٥ .

فى يوم عاصف ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لايقدرون على شىء مما كسبوا والله لايهدى القوم الكافرين ﴾[2] والصفوان هو الحجر ، والوابل هو المطر الغزير .

فهذه الآيات تدل على أن صدقة التطوع لها أثر عظيم فى حياة المجتمع لأنها تزيد من تماسكه وترابطه وتكافله ، ولذلك عنى القرآن بهاعناية عظيمة كما عنيت بها السنة النبوية أيضا ، ويكفى هذا الاهتمام فى مصادر التشريع الأساسية على أهمية هذه الدرجة فى بناء المجتمع .

الدرجـــة الثالثة :

الدرجة الثالثةفى البناءالاجتماعى الاقتصادى هى القرض أو السلف أو الدين وكلها بمعنى واحد . والقرض هو عبارة عن التنازل الوقتى عن استعمال المال واعطائه لمن هو فى حاجة إليه لسد حاجته وليرده فى فترة زمنية مقبلة ، وهذا التنازل داخل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

فى باب الصدقة ، ويتضمن فضيلة الايثار لأن المتنازل آثر حاجة أخيه المحتاج على حاجته فى استعمال المال ، وبحكم مبادىء الإسلام وقواعده ينبغى أن يكون هذا التنازل لوجه الله ، وفى سبيل مرضاته ، وهذه المعاملة من محسنات البناء الاجتماعى الاقتصادى ، لأنها تعمق الروابط ومشاعر الأخاء التى تشد أفراد المجتمع بعضهم إلى بعض ، مثل المودة والمحبة والعطف والرحمة ، والإخاء ، وبذلك يصير المجتمع كالجسد الواحد كما وصفه الرسول ﷺ .

وحاجة الإنسان تتمثل فى ثلاث درجات ، الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات ، فالقرض صدقة من الدرجة الثالثة لأنه تنازل وقتى واختيارى ، وصدقة التطوع صدقة من الدرجة الثانية ، لأنها تنازل عن المال اختيارا وتطوعا ولكنه تنازل أبدى لايعود المال للمتصدق مرة ثانية ، كما فى حالة القرض ، أما الزكاة فإنها صدقة من الدرجة الأولى لأنها تنازل عن المال اجبارى وأبدى لأن الأساس الذى يقوم عليه البناء الاقتصادى فى حياة الجماعة ومظاهر التآخى والتراحم والاخاء والتعاون على البر والتقوى لاتتم بصورة مثلى إلا إذا روعيت هذه القواعد فى البناء الانسانى فى حياة الأفراد والجماعة .

وإذا كان القرض من باب الصدقة فلابد أن يراعى فيه وجه الله فقط ، من أجل ذلك حرم الله أن يطلب المقرض من المقترض زيادة على القرض فى نهاية المدة أو بعد نهاية المدة بأية حال من الأحوال ، لأن الله هو الذى تكفل بالسداد وبمضاعفة

المدخرات فى سجل التوفير الأخروى ، والذى يجده الإنسان ﴿يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[1] .

ورعاية هذه الدرجات فى بناء المجتمع اقتصاديا واجتماعيا هى ماجاء به الاسلام فى تشريعاته الحكيمة ومبادئه السليمة وبدون رعاية هذه المبادىء الأساسية لايمكن أن يقوم نظام اقتصادى واجتماعى سليم فى حياة المجتمع .

حالة العرب قبيل الإسلام :

جاء الإسلام ووجد الجاهلية العربية تتعامل بالربا فى حياتها الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة لبقية المجتمعات فى ذلك الزمان ، فالربا ظاهرة مرضية ورذيلة اقتصادية واجتماعية فى حياة الناس ومدمر خطير لحياة المجتمع ، وهو كغيره من الظواهر يدل على مستوى الانحطاط الاجتماعى مثله فى ذلك مثل تعاطى المسكرات ولعب الميسر وممارسة البغاء وانتشار الزنا ووجود مثل هذه الأمراض الخبيثة يتنافى مع مقومات البناء الاجتماعى السليم الذى يريده الله للانسان المكرم المفضل عنده .

ومن أجل تطهير المجتمع من هذه الأمراض المدمرة عنى الإسلام عناية عظيمة بمحاربةالربا وحرمه تحريما قاطعا بآيات

---

(١) سورة الشعراء آية ٨٩ .

واضحات الدلالة فى معناها ومقصدها وسلك القرآن منهجا فريدا فى القضاء على ظاهرة الربا وآثاره السيئة فى حياة المجتمع .

تعريف الربا لغة واصطلاحا :

الربا فى اللغة هو الزيادة من ربا يربو والارباء الزيادة على الشيء يقال : أربى فلان على فلان إذا زاد عليه ، يربى ارباء والزيادة هي الربا ، وقيل للمربى مربٍ لتضعيفه المال الذى كان له على غريمه حالا ، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذى يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذى كان له قبل حلّ دينه عليه[1] .

والربا فى اصطلاح الفقهاء : هو فضل مال لايقابله عوض فى معاوضة والربا قسمان : ربا النسيئة : وربا الفضل ، أما الأول : فهو الذى كان العرب يتعارفونه فى الجاهلية ، كانوا يدفعون المال مدة على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ثم اذا حل الدين طالب المدين برأس المال ، فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل وقد روى ابن جرير الطبرى « إن الرجل فى الجاهلية يكون له على الرجل مال إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذى عليه الدين أخر عنى دينك

---

(١) تفسير غرائب القرآن جـ ٣ ص ٧٩ بهامش الطبرى ط دار المعرفة . والطبرى جـ ٦ ص ١ ط دار المعارف . وتفسير روح المعانى جـ ٣ ص ٤٨ والمغنى لابن قدامة المقدسى جـ ٤ ص ٣ .

وأزيدك على مالك فيفعلا ذلك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عز وجل فى إسلامهم عنه »(١) وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن فى البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة فى المائة كخمسة أو عشرة فى المائة ويدفعون الأموال إلى الشركات والأفراد .

أما ربا الفضل فهو بيع الطعام بطعام من جنسه أو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع الزيادة ولو كان يدا بيد مثل أن يبيع صاعا من حنطة بصاعين منها وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لايحرم الا القسم الأول ، وكان يقول لاربا إلا فى النسيئة ويجوز ربا النقد فقال له أبو سعيد الخدرى (أشهدت مالم نشهد ، أسمعت مالم نسمع) فروى له الحديث المشهور فى هذا الباب ، وله روايات منها قوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » ثم قال أبو سعيد لا أرانى وإياك فى ظل بيت مادمت على هذا ، فيروى أن ابن عباس رجع عن رأيه المتقدم(٢) .

أما ربا النسيئة فلم يخالف فيه ابن عباس ولا غيره ، وفى

---

(١) أنظر البيان للطبرى جـ ٤ ص ٩٠ .

(٢) فتح البارى على البخارى جـ ٤ ص ٣٨٠ وتفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٣٩١ .

هذا البحث اخص ربا النسيئة ببيان الحكم والحكمة كما تعرض له القرآن الكريم وكما هو الغالب فى حياة الناس الاقتصادية ، وخاصة الحياة الاقتصادية والاجتماعية التى تكون نتيجة للتعامل بالربا ، واذكر ردى على أحد الكتاب الذين يحاولون تقديم المبررات لاباحة الربا فى الحياة الاقتصادية المعاصرة .

منهج القرآن فى معالجة رذيلة الربا كظاهرة مرضية

إن القرآن الكريم له مسلك خاص تفرد به فى معالجة الأمراض الاجتماعية الخطيرة وذلك باتباع سنة التدرج فى تقرير الأحكام وتأكيدها ، الربا ظاهرة مزمنة فى حياة الجاهلية العربية ، واقتلاعها من جذورها يحتاج إلى الأخذ بسنة التدرج فى التشريع ، من أجل ذلك جاءت الآيات القرآنية بأساليب متنوعة للقضاء على ذلك المرض الخبيث المزمن المرتبط بحياة المجتمع الاقتصادية وقد جاء النص على الربا فى أربع سور من القرآن الكريم وأنه مرض مدمر لحياة الشعوب والأمم وسىء العواقب فى الدنيا والآخرة وهذه الآيات يمكن وضعها فى أربع مراحل متدرجة من الاشارة إلى الدلالة الواضحة القاطعة وبيان الحكم والحكمة والتحذير من العواقب الوخيمة فى الدنيا والآخرة .

المرحلة الأولى :

جاءت هذه الآيات فى سورة الروم ، وهى سورة مكية ، والسور المكية ترمى غالبا إلى معالجة قضية العقيدة ولكنها تشير أحيانا إلى أمهات الفضائل وكبريات الرذائل الاجتماعية والاقتصادية ،

ففى هذه السورة قال الله تعالى ﴿ أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، إن فى ذلك لآياتٍ لقوم يؤمنون . فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ، وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ، والله الذى خلقكم ثم رزقكم ، ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾[1] .

هذه الآيات من سورة الروم أشارت إلى أن الله وحده هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء من عباده ، وهذه عقيدة لابد منها لفهم قضية الربا ، وهى عقيدة المؤمنين الصادقين ، والواقع المشاهد يؤكد هذه الحقيقة ، وما دام قبض الرزق وبسطه لله وحده . فما على العبد إلا أن ينفذ أوامر الله ويعطى الحقوق لمستحقها من ذوى القربى والمساكين وابناء السبيل ورعاية هذه الحقوق على الوجه المطلوب فيها خيرى الدنيا والآخرة لأن فى ذلك رضا الله على عبده وفيه فلاح العبد فى الدنيا ونجاته من عذاب النار التى اعدت للكافرين .

أما من يعطى ماله للآخرين بهدف زيادته عن طريق الربا فهذا التصرف لا يزيد عند الله ، ولا يستحق العبد عليه الثواب

---

(١) سورة الروم من الآية ٣٦ إلى الآية ٣٩ .

ولا الرضا من الله ، بخلاف المال المدفوع للآخرين زكاة . فإن الله يضاعف لصاحبه الثواب ، ويمنحه الرضا الذى يتطلع إليه كل مؤمن بالله واليوم الآخر .

إذن هذه الآية قد بينت لنا الفرق بين المال المدفوع من أجل الربا والمال المدفوع زكاة ، فالربا مذموم عند الله والزكاة مقبولة عنده ، ثم جاءت الآية الأخيرة لتأكيد الحقائق المتقدمة ، وتقرر أن الله وحده هو الخالق للانسان وللمال ، وهو وحده الرزاق ، وهو وحده بيده الموت والحياة ، ولا شريك له فى ذلك ، ومن يعتقد أن هناك من يفعل شيئا من ذلك فهو اعتقاد فاسد لايليق بالانسان المكرم الذى فضله الله على كثير ممن خلق . ولا يظهر مثل ذلك الاعتقاد إلا فى المجتمع الذى ضل الطريق السوى وخرج من نور الهداية الالهية إلى ظلمات الكفر والدرك الأسفل ، وهى عقيدة الجاهلية العربية التى كانت تعبد الأصنام من دون الله .

ومن خلال دراسة هذه النصوص القرآنية ندرك يقينا أن الربا شيء ممقوت عند الله ، وأن الزكاة شيء محبوب عنده . وأن فاعل الربا لايستحق الثواب ولا الفلاح فى الدنيا ولا الرضا من الله ، بل هو أقرب إلى مقت الله ولعنته وغضبه ، وأن فاعل الزكاة يستحق الرضا من الله ، ومضاعفة الثواب ، والفلاح فى الدنيا والآخرة والنجاة من عذاب النار .

لكن هذه الآيات لم تصرح بتحريم الربا ، وإنما اخبرت بما

يترتب على الأفعال من نتائج وآثار ، والعاقل ينظر إلى الأفعال من خلال الثمرات المرجوة منها فى دنياه وأخراه ، والعواقب المترتبة عليها ، فالمؤمن الذى يعلم هذه الحقيقة يكف عن فعل الربا ويشمئز من أكله على الأقل ، ولو لم يعلم صراحة بتحريم الربا ، وفى هذه الآيات تهيئة نفسية لقبول أحكام الآيات الآمرة بالابتعاد عن الربا ، وهذه مرحلة أولى فى التدرج من أجل القضاء على رذيلة الربا .

المرحلة الثانية :

جاءت الآيات فى هذه المرحلة الثانية فى سورة النساء وهى سورة مدنية وهذه الآية صرحت بالنهى عن الربا ، ولكن عن طريق ذكر قصة بنى إسرائيل ، ولم تواجه المسلمين بالنهى ، فبسبب ماوقع من اليهود من ظلم عاقبهم الله فحرم عليهم ألوانا من الطيبات كانت حلالا لهم ، وبسبب تعاملهم بالربا — وقد حرمه الله عليهم — عاقبهم الله ، وأعد لمن كفر منهم عذابا أليما[1] .

فقال الله تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾[2] .

---

(١) تفسير لجنة مشروع زائد لتحفيظ القرآن الكريم ص ١٥٣ .

(٢) النساء آية ١٦٠ ، ١٦١ .

هذه الآية وضحت لنا أن بنى إسرائيل طبع الله على قلوبهم وحرم عليهم طيبات أحلت لهم ، وذلك بسبب ظلمهم وعلة الظلم أنهم صدوا عن سبيل الله ، وأكلوا الربا بعد أن نهاهم الله عنه ، وما دام بنو اسرائيل بشرا وخالفوا مانهى الله عنه وهو أكل الربا فعاقبهم بتحريم طيبات أحلت لهم ، والمخاطبون بهذه القصة هم المؤمنون لذلك يدركون يقينا أن ماحاق ببنى إسرائيل من عقاب سيحيق عليهم ان خالفوا نهى الله وأكلوا الربا ، وخاصة بعد نزول النهى الصريح الموجه إليهم لأن بنى إسرائيل ماعوقبوا إلا بسبب معصيتهم لله .

والمؤمن العاقل عندما يقرأ هذا النص يدرك أن الربا شيء ممقوت عند الله وإن فعله يجلب لعنة الله وغضبه لأن بنى إسرائيل بشر مثله ، وقد حاق بهم العقاب لمخالفتهم لم نهى الله ، وما جرى على المثيل يجرى على مثله ، وقد أعد الله العذاب الأليم لبنى إسرائيل لأكلهم الربا .

وفى هذه الآية إخبار بأن الله حرم الربا على بنى إسرائيل إذ خالفوا نهى الله وفى هذه القصة تهيئة نفسية وذهنية لقبول تحريم الربا المرتقب ، والشعور بأنه من الخبائث المنكرة عند الله ، وأنه من كبائر الاثم وإن لم تصرح الآية بذلك ، فكانت هذه المرحلة تمهيدا للمرحلة الثانية ، لأنها هيئت النفوس والعقول إلى قبول الحكم الآتى فى المواجهة الصريحة والدلالة الواضحـــة .

المرحلة الثالثة :

في هذه المرحلة تغير الأسلوب القرآني من الأخبار والقصص إلى المواجهة الصريحة والدلالة الواضحة والنهى الصريح للمخاطبين فقال تعالى في سورة آل عمران وهي سورة مدنية :

﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ، وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون في السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾[1] .

في هذه الآيات تغير الأسلوب القرآني في المخاطبة ، وبدء بالنداء وهو طلب الاقبال والانتباه . ووصف المنادى بصفة تقتضى الامتثال لطلب المنادى وهو الله سبحانه وتعالى وصفة الايمان هي الأساس في الانقياد والامتثال ، ثم وجه الله النهى إلى المخاطبين بعبارة صريحة وهي قوله : **﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾** ثم أمرهم بتقوى الله تأكيد لداعية الامتثال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ولعلهم بالامتثال لأمر الله ينالون رضاه والفلاح في الدنيا والآخرة ، وتقوى الله وحدها هي الوقاية من عذاب النار التي اعدت للكافرين ، والعاصين لله

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٣٠ إلى ١٣٤ .

والمخالفين لأوامره ، وقد سبقت الاشارة إلى هذه النار المعدة للكافرين فى آية سورة النساء والتى اخبرتنا بقصة اليهود آكلى الربا .

فى هذه الآيات نهى صريح عن التعامل بالربا وفيها ربط للفلاح بطاعة الله وطاعة رسوله ، كما وضحت أن مغفرة الله وحدها هى الطريق إلى الجنة التى أعدت للمتقين الذين ينفقون أموالهم لوجه الله سرا وعلانية فى السراء والضراء ، ووضحت أنهم فى مصاف الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وهؤلاء هم أحباب الله الذين نالوا رضاه وأمنهم فى الدنيا والآخرة .

وهذه الآيات جمعت بين التحذير والبشارة وكليهما من دواعى الامتثال لأمر الله خوفا وطمعا .

والنهى فى هذه الآية واضح الدلالة فى تحريم أكل الربا ولكن عبارة (**أضعافا مضاعفة**) والتى كانت سمة لأكل الربا فى الجاهلية العربية ، هذه العبارة جعلت بعض الناس يتوهم ويحتج بها على جواز أكل الربا غير المضاعف وحاول بعض الكتاب المعاصرين أن يجد فيها مندوحة لاباحة الربا ، والسبب فى ذلك الاتجاه : هو إما الجهل بقواعد الأحكام وفهم النصوص القرآنية ، وإما الضعف النفسى الذى أصاب كثيرا من ابناء المسلمين ، وفى بعض الأحيان العلماء منهم وذلك بسبب الغزو الفكرى وأثر الحضارة الغربية المادية ، فقد أثر الغزو الفكرى فى تصور بعض المسلمين وقلب مفاهيمهم .

إن القيد الوارد فى الآية وهو تقييد النهى عن أكل الربا بالأضعاف المضاعفة هذا القيد من باب المفهوم المخالف ومفهوم المخالفة عن الأصوليين واضح ومعلوم .

إن النص الشرعى إذا دل على حكم فى محل مقيد بقيد بأن كان موصوفا بوصف أو مشروطا بشرط أو مغياً بغاية أو محددا بعدد يكون حكم النص فى المحل الذى تحقق فيه القيد هو منطوق النص ، وأما حكم المحل المسكوت عنه والذى انتفى عنه القيد فهو مفهوم المخالفة ، واختلف الأصوليون فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعى الدال على حكم فى واقعة إذا قيد بقيد بوصف أو شرط أو عدد أو غاية يكون حجة على ثبوت حكمه فى الواقعة التى وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذى ذكر فيه ، ويكون حجة على نقيض حكمه فى الواقعة التى وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذى ذكر فيه ويسمى حكمه الأول منطوقه ويسمى حكمه الثانى مفهومه المخالف وذهب الأصوليون من الحنفية إلى أن النص الشرعى الدال على حكم فى واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو حدد بغاية أو عدد لايكون حجة إلا على حكمه فى واقعته التى ذكر فيها الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد وأما الواقعة التى انتفى عنها ماورد فيه من قيد فلا يكون حجة على حكم ما بل يكون النص ساكتا عن بيان حكمها فيبحث عن حكمها بأى دليل من الأدلة الشرعية .

والذى يستخلص من المذهبين هو أن النص الشرعى حجة على مفهوم المخالفة للوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد ، ولكن بعد البحث وامعان النظر والتحقق من أن القيد الوارد فى النص إنما ورد للتخصيص والاحترازية عما عداه ولم يرد الوصف لحكمة عداه أخرى ولم يتعارض هذا المفهوم مع منطوق نص آخر[1] . لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فعند التعارض يعمل بالمنطوق ويهمل المفهوم . بعد هذه الاشارة إلى قاعدة مفهوم المخالفة نقول إن المفهوم فى هذه الآية لاعبرة به فى الاحتجاج لأن الاتيان بوصف المضاعفة لاثبات الحالة التى كان عليها المرابون فى الجاهلية لأنهم فقدوا الرحمة والعطف ونوازع الخير ، فكلما زاد عجز المدين عن الوفاء كلما زادوا عليه المال فذكر هذه الصفة له داع غير اثبات الحكم فى غير محل النص ، ولذلك كان تحريم الربا المضاعف وغيره محل اتفاق عند الجمهور وعند الحنفية ، كما اتفقوا على تحريم زواج الربيبة من زوج أمها ولو لم تكن متربية فى حجرها ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾[2] فلا عبرة بقيد الحجور لأن الغالب فى شأن الربيبة أن تكون فى حجر أمها .

إذن فقيد المضاعفة لا عبرة به ولا يمكن الاحتجاج به على

---

(١) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ص ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

على إباحة الربا غير المضاعف إلا فى حالة الجهل أو اتباع هوى النفس فى تقرير الأحكام الشرعية . وقد هيأت هذه الآيات النفوس تهيئة كاملة للقرار النهائى فى أمر الربا الذى بين الله حكمه بيانا شافيا لالبس فيه ولا غموض ، أو احتمال فى آيات البقرة التى تأتينا فى المرحلة الرابعة والأخيرة ، تلك الآيات التى بينت الحكم بدلالة قطعية ، وبينت العلة التى من أجلها حرم الله الربا وكشفت الضباب الذى علق بأذهان الجاهلين الذين اعتبروا البيع مثل الربا ، وقد يعلق بأذهان المعاصرين من دعاة العصرنة من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وحذر الله المسلمين بعد البيان من المخالفة لأنهم بالمخالفة سيتعرضون لحرب الله ورسوله .

فكانت آيات آل عمران مرحلة ثالثة فى مراحل التدرج فى القضاء على رذيلة الربا فى الجاهلية العربية ومقدمة لما يأتى فى آيات سورة البقرة .

المرحلة الرابعة والأخيرة فى القضاء على الربا :

المرحلة الأخيرة جاءت فى سورة البقرة وهى سورة مدنية . وجاءت فيها الآيات الواضحة الدلالة . بعد أن تهيأت العقول والنفوس لفهم وقبول أحكامها ، وجاء فيها بيان العلل والمفاسد التى من أجلها حرم الله الربا .

فقال الله تعالى : **﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما**

البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لاتظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون ﴾[1] .

هذه هى الآيات الأخيرة فى قضية تحريم الربا وبيان حكمه وحكمته ، وقد كشفت لنا الحقائق المتعلقة بالربا ، وبينت الآثار والمفاسد المتعلقة بحياة الفرد بسبب المعاملة الربوية ، والآثار والمفاسد المدمرة لكيان المجتمع وعلاقات الدول .

ماتدل عليه هذه الآيات من أحكام وحكم :

١ ـــ دلت الآيات على أن الربا يقتل فى الانسان المرابى نوازع الخير ومشاعر الاحسان مثل العطف والرحمة والشفقة ،

---

(١)سورة البقرة آية ٢٨٠ .

وهذه صفات أساسية فى حياة الانسان الصالح والفرد المسلم ، ولو فقد المجتمع هذه الصفات فى علاقات أفراده لعاش فى حياة كئيبة إن لم يصل إلى درجة التفكك والدمار .

وقد شبه الله المرابى بالمجنون الذى فقد عقله ، ووجه الشبه أن المرابى الذى يفقد نوازع الخير يفقد القيمة الانسانية كما أن الذى يفقد عقله يفقد الميزة التى بها فضل الله الانسان على كثير ممن خلق وجعله خليفته فى أرضه ، والذى يفقد عقله يكون شاذا فى حياة العقلاء وكذلك الذى يفقد نوازع الخير بأكل الربا يكون شاذا فى حياة مجتمع الانسانية المتراحمة المتعاطفة المتعاونة على البر والتقوى ، وهذا المرابى يصير نشازا فى تركيب المجتمع الصالح الذى جاءت الشريعة الإسلامية لبنائه وتنظيمه بقواعدها وأحكامها .

رأى العلماء فى قيام الإنسان المرابى وهو يتخبط كالذى يتخبطه الشيطان من المس :

وهل هذا القيام فى يوم القيامة أم أنه فى حياته الدنيا ؟ ذهب بعضهم على أن تخبطه سيكون فى يوم القيامة ، وذهب البعض الآخر إلى أن تخبطه يكون فى حياته الدنيا وهو يتحرك لكسب المال عن طريق الربا .

أما الذى قال أن تخبطه سيكون فى يوم القيامة فقد فسر الآية بذلك جاء فى كتاب روح المعانى للألوسى : (وقيام المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار ، فقد أخرج

الطبرانى عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « إياك والذنوب التى لاتغفر ، الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة ، وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط » . ثم تلى الآية . ثم قال صاحب روح المعانى — وهذا مما لايحيله العقل ولا يمنعه ، ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين امارة تليق به يعرف بها كرامة له — ثم قال : وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج)[1] .

وجاء فى تفسير الطبرى (وقيل معناه يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا يخنق كما جاء فى الأثر عن ابن عباس ، وهذه علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل من الشيطان)[2] .

هذا الاتجاه يعتمد على الآية وهذه الآثار الواردة ، ويجعل التخبط فى يوم القيامة ويكون علامة يعرف بها المرابى الذى جعل الربا طريقا للكسب فى حياته الاقتصادية أو أكله مع العلم بأنه ربا ، وهذا التفسير لايحيله العقل ولا يمنعه كما ذكر صاحب روح المعانى ، ويؤيد هذا الاتجاه ماجاء فى فتح البارى على البخارى فى تفسير الآية قال : ذاك حين يبعث من قبره ،

---

(١) أنظر تفسير روح المعانى للألوسى جـ ٣ ص ٤٩ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٢٦.

(٢) تفسير الطبرى جـ ٦ ص ١١ .

وقال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل[1] .

أما الذى قال أن تخبطه يكون فى الدنيا فقال معنى يتخبطه الشيطان من المس هو أنه يتخبطه فى الدنيا ، يعنى يفسد عقله واعضاءه ، وأن المراد هو تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ، وقال ابن عطية (ولا يخفى أنه مصادقة لما عليه سلف الأمة)[2] .

هذا الاتجاه لا يتنافى مع مدلول الآية لأن الآية لم يرد فيها تقييد بزمان حدوث التخبط ، فمن الاحتمال أن يكون المراد بالتخبط فى الدنيا أو أن ذلك يحصل للمرابى فى حياته الدنيوية وفى يوم بعثه ، وما عليه حال المرابين الذين جعلوا الربا طريقا لكسبهم ثم أن المشبه به تتم صورته فى الدنيا وهى فقدان العقل فلم لايكون التخبط فى هذه الدنيا بسبب فقدان نوازع الخير فى الانسان المرابى .

وما دمنا نستطيع أن نوفق بين مدلول الآية وما جاء فى الآثار فلا مانع من أن نقول أن التخبط يحصل للمرابى فى الدنيا وفى الآخرة ، فى الدنيا يكون كالمصروع فى حركاته وحرصه

---

(١) فتح البارى على البخارى جـ ٤ ص ٣١٤ .

(٢) تفسير روح المعانى جزء ٣ ص ٤٩ وانظر فتح البارى على البخارى جـ ٤ ص ٣١٤ وانظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٢٦ الحلبى .

على كسب المال ولا يبالى من أين أتى ويبعث من قبره كالمجنون من شدة هول الموقف .

وأنا أرجح هذا الاتجاه ، لأن الواقع الذي يلاحظ فى أحوال المرابى يؤكد هذا الإتجاه لأنه من شدة الحرص يتحرك كالمصروع الفاقد لعقله ، ونحن نجد القرآن الكريم كثيرا مايجعل الوعيد موزعا على الدنيا والآخرة كقوله تعالى : ﴿ **له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق** ﴾[1] .

والوعيد الوارد فى الآية يعم كل من عمل مانهى الله عنه من الربا فى تجارته ولو لم يأكله يستحق هذا الوعيد من الله ، لأن الأكل ليس مقصودا بعينه فى هذه الآية وإنما المقصود بيان حال الذين نزلت فيهم ، لأنه كان مطعمهم ومأكلهم من الربا ، فذكرهم الله بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ومقبحا لحالهم التى هم عليها فى مطاعمهم[2] ويستوى فى ذلك التحريم العمل به وأكله وأخذه واعطائه كما يدل على ذلك الحديث المروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه إذا علموا به »[3] .

---

(١) سورة الحج آية ٩ .

(٢) تفسير الطبرى جـ ٦ ص ٢١ .

(٣) أخرجه ابن كثير فى تفسيره جـ ١ ص ٥٥٠ ـــ ٥٥١ .

هذا الحديث دليل صريح فى تحريم العمل فى البنوك الربوية إذا كان الموظف يعمل فى دائرة كتابة الربا وتوثيقه ، لأن الحديث واضح الدلالة في التحريم ، وكذلك من يشهد لاثبات الربا كحق للمرابى ، ويدخل فى هذا الحديث كل من أعان على أكل الربا بكتابة أو شهادة أو غيرهما .

مما تقدم نعلم يقينا أن المرابى الذى جعل الربا طريقا لكسبه وأكله يعتبر عضوا ميتا في بناء المجتمع ، والتشبيه بالمجنون صورة حية لحياته ، لأن همه وشغله الشاغل أن يجد من ذوى الحاجة والفقر ليقتضى مصالحه المادية ، ولا تعرف الرحمة الانسانية طريقا إلى قلبه ووجدانه ، وهذه من أبرز المفاسد فى حياة الانسان المرابى ومن أوضح صفاته المميزة له عن غيره وسواء كان ذلك المرابى فردا أو جماعة أو شخصية اعتبارية كالبنوك الربوية أو دولة من الدول .

ومن أجل حماية الانسانية من الدمار حرم الله الربا تحريما واضحا وقاطعا فقال تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ وقال : ﴿ **وذروا مابقى من الربا** ﴾ .

٢ ــ دلت الآيات على أن الفهم المادى لقضية الربا هو الذى كان يسيطر على عقلية الجاهلية العربية ، لأنهم لايعرفون مصلحة إلا مايعود عليهم من منافع فى الحياة الدنيا ، أما ثواب الآخرة فلم يخطر لهم ببال ، ولذا لم يفرقوا بين مصلحة القرض الذى يعتمد على تنازل الإنسان لأخيه عن المال لمدة موقوتة لسد حاجته ثم يرده إليه كما هو ، وبين مصلحة البيع الذى يعتمد على التنازل عن الشىء فى مقابل

شيء آخر ، أما المفهوم عند المؤمنين بالله واليوم الآخر فلا ينحصر فى هذه الحياة الدنيا ، بل يعتقد اعتقادا جازما أن بعض المصالح ينالها المؤمن فى الدنيا وبعضها فى الدار الآخرة .

فالبيع معاملة مالية تعود منفعتها على الطرفين المتعاقدين فى هذه الحياة ، فالبائع يحصل على الثمن والمشترى يحصل على السلعة أما القرض فإنه معاملة مالية تجمع بين المنفعة المادية التي تعود على المقترض ، والمنفعة المعنوية الدنيوية والأخروية التى تعود على المقرض ، والمنفعة المعنوية فى الآخرة هى مضاعفة الثواب عند الله .

فالمؤمن بالله واليوم الآخر لايتجاهل هذه الحقيقة فى أعماله وأفعاله ولا يغفل بسبب الأهواء عن الرصيد الأخروى ، لأنه يعلم علم اليقين أن الانسان الذى ليس له رصيد فى ذلك اليوم الذى لاينفع فيه مال ولا بنون يجد الحسرة والندامة ، ويقول ياليتنى قدمت لحياتى ، والذى لايؤمن بالله واليوم الآخر يكتفى بمنافع الدنيا لايبالى برصيد بعد الموت ، كما جاء ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ، ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

والتصور السليم عند المسلم المؤمن هو أن الدين أو القرض ماهو إلا معاملة بين العبد-المقرض وخالقه ، وأن المدين أو المقترض ليس طرفا فى هذه المعاملة لأن الله هو الذى تكفل

بمضاعفة الثواب عن عبده المقترض ، وما دام الله وعد بذلك ووعده الحق فلا يحق للمقرض أن يطالب المقترض بأى زيادة على رأس المال ولو طالبه بذلك تصير المعاملة غير إسلامية وإنما تكون جاهلية .

أما البيع فإنه معاملة بين العبد البائع والعبد المشترى وفى هذه الحالة يحق للبائع أن يطلب ربحا زيادة على رأس ماله الذى اشترى به السلعة أو ماكلفته السلعة ، وهذا التصور الذى يفرق بين البيع والقرض ماكانت الجاهلية العربية تعرفه فلم تستطع التفرقة بين حقيقة البيع وحقيقة الربا الذى يعتمد على المعاملة بالقرض فى غالب وقوعه .

فالإنسان الذى يعتمد على الفهم المادى للمعاملة الربوية لايستطيع بيسر فهم علة تحريم الربا إلا بعد انعكاس آثاره المدمرة لحياة الشعوب والأمم ولذلك اعترف الاقتصاديون الماديون بخطورة الربا فى حياة الأمم الاقتصادية وعلاقاتها الدولية لأنهم وجدوا أن الحرب العالمية والمحلية لها علاقة بظاهرة الربا

ونضرب مثالا للمقارنة بين معاملة ومعاملة وهما فى صورة واحدة من حيث النظرة المادية ولكنهما تختلفان من حيث التصور الاسلامى السليم .

قال رجل لآخر اقرضنى مائة جنيه لاردها لك بعد ستة أشهر ، فطلب المقرض أن يعطيه المقترض زيادة ربوية عشرة فى المائة . ووافق المقترض على طلبه فهذه معاملة محرمة لأنها

ربويـــة .

اشترى إنسان بضاعة بمائة جنيه ، وطلب منه آخر أن يبيعها له بزيادة ربح عشرة فى المائة من رأس المال . ووافق صاحب البضاعة على أن تكون مدة دفع الثمن بعد ستة أشهر ، فهذه المعاملة مباحة شرعا . لأنها بيع وشراء واحل الله البيع .

فلو قارنا بين المعاملتين وجدناهما من حيث رأس المال واحد وهو مائة جنيه ومن حيث الأجل واحد وهو ستة أشهر ، ومن حيث زيادة واحدة وهى عشرة فى المائة ومع ذلك حرمت الأولى وأحلت الثانية لأن الأولى من باب القرض وهو معاملة بين العبد المقرض وبين خالقه الذى تكفل له بالزيادة والمضاعفة ، والثانية معاملة من باب البيع وهى معاملة بين العبد البائع والعبد المشترى فيحق للبائع أن يطلب ربحا فى رأس ماله واحل الله له ذلك : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ والهدف من هذه الآية هو تصحيح ذلك التصور الجاهلى الفاسد الذى لايرى إلا الثواب العاجل والمصلحة المادية ويرى الاقتراض بدون ربا خسارة ، أما المؤمن بالله وباليوم الآخر لايرى خسارة عندما يقرض أخيه مبلغا من المال ويتنازل له عن استعماله تنازلا موقوتا ليرده له بمثله ومقداره فى مدة معينة ومع ذلك لايحرم من زيادة الثواب ومضاعفته عند الله .

ولكن عندما فسدت هذه المفاهيم فى حياة المسلمين المعاصرة وأصبحت نظرتهم للمعاملة بالقرض نظرة مادية رجعوا إلى مفاهيم الجاهلية العربية التى ساوت بين البيع والربا ونسوا أن

المكافأة على الأعمال فى مفهوم الاسلام كما تكون فى الدنيا تكون فى الآخرة كما هو مسجل فى القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾[1] .

مما تقدم نعلم يقينا أن الربا كما يفسد نوازع الخير فى الانسان يفسد تصوره ومفهومه فى تقدير المصالح تقديرا سليما بل ينحصر تصوره فى تحقيق المصلحة العاجلة والمنفعة الفردية ، ونأخذ هذا من الآية الكريمة التى رد الله بها على الاعتقاد الفاسد للجاهلية العربية التى ساوت بين البيع والربا فى الحكم ، فرد الله عليها بقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾

٣ ــ دلت الآيات على أن الانسان الذى يأكل الربا عنده فرصة التوبة إلى الله فإن جاءته موعظة من ربه فانتهى فإن الله يقبل منه التوبة ، ويكون امره إلى الله ، ولا يؤاخذ عما فعل من الربا ، وأما من تعامل بالربا بعد نهى الله عنه فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود فى نار جهنم لاستحلاله ماحرمه الله[2] .

فالمؤمن بالله واليوم الآخر عليه أن يحذر العودة إلى الربا أو

---

(١) سورة القصص آية ٧٧

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٣٨٥ وكتاب الفقه الاقتصادى لمحمد الحسينى الشسيوارى ص ١٥٤

محاولة اباحته بتلمس المبررات والاعذار والضرورات وخاصة بعد النهي الصريح والدلالة القاطعة على التحريم وبيان المفاسد والعلل التى من أجلها حرم الربا ويمعن النظر فى قوله تعالى : **﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾** .

٤ ـــ دلت الآيات على أن الله ينزع البركة من مال الربا ، ويبارك فى الصدقات ، لأن آكل الربا ملعون عند الله وعند رسوله ، كما جاء ذلك فى الآية الكريمة فى قوله تعالى : **﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾** وجاء فى حديث رسول الله ﷺ : « يمحق الله آكل الربا ومؤكله وشاهده » وآكل الربا لايحبه الله لأنه كفار أثيم جاحد لنعم الله ومنكر لفضل الله عليه ومتمرد على أوامره .

كيف يكون المحق لمال الربا ؟ قد أوعد الله المرابى بمحق ماله ، إما بإذهابه بالكلية ، أو بحرمانه بركة ماله[1] : « فالربا وإن كثر فعاقبته إلى قل »[2] كما بين صلوات الله وسلامه عليه ، فلابد من أن يزهقه الله ويمحقه لأنه خبيث ويقول الله تعالى : **﴿ قل لايستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾** .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جزء ١ ص ٣٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم فى صحيحه .

يرى بعض العلماء أن المحق يكون بسبب أن الربا يجمع المال من ايادى متعددة إلى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة إذ اليد الواحد الآكلة للربا لاتتمكن من عمل كل أولئك فتبطيء عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق فيها الإنسان المال المجتمع فى يد واحدة إلى أياد متعددة هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك إنما للمال والثروة إذ الأيادى الكثيرة اقدر على العمل والتوليد من اليد الواحدة[1] .

هذا بالإضافة إلى أن آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين مما يؤدى إلى الثورات والحروب . فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق فى خط بعيد ، وبالعكس الصدقة والمراد بها كل مايعطيه الانسان لأنه يصدق بذلك قول الله سبحانه فإنها توجب تقارب الاجتماع وحب الناس بعضهم لبعض مما يورث التعاون على البر والتقوى وذلكم هو أساس التقدم[2] .

ولتوضيح هذه الحقيقة نضرب مثلا فنقول : (لنفرض أن فى قرية ألف إنسان مزارع لهم مليون دينار ، وإنسان واحد رأسمالى له مليون دينار ، وأولئك الألف يستعملون دنانيرهم فى البذور والحرث والانتاج مما يكفيهم لحياة متوسطة ، فإذا

---

(١) الفقه الاقتصادى لمحمد الحسين الشيرازى ص ١٥٦ و ١٥٧ .
(٢) الفقه الاقتصادى لمحمد الشيرازى ص ١٥٧ .

اعطى الرأسمالي المليون قرضا لهم بربا عشرة فى المائة كان معنى ذلك أنهم فى آخر السنة تنقص أموالهم إلى تسعمائة ألف بينما تزيد أموال الرأسمالى إلى مليون ومائة ألف ، وبذلك يقل الانتاج بقدر مائة ألف وفى السنة الثانية يكون الرأسمالى قد جمع من أموالهم مائتى ألف وعشرة آلاف ربح مائة ألف للعام الأول ولا تمر سنوات إلا والرأسمالى قد استحوذ على كل أموالهم وبقدر استحواذه على أموالهم يقل الانتاج لأنه تقل قدرة المزارعين الانتاجية وبالعكس الصدقة فإنها تزيد فى قوةالمزارعين الانتاجية فيربو الانتاج وبهذا يثبت أن الله يمحق الربا ويربى الصدقات بالأسباب الطبيعية فضلا عن الأسباب الغيبية .

وقد يكون المحق معنويا بأن يُصاب المرابى بأمراض خبيثة تجعله لاينعم بالمال ولا يذوق له طعما فى الدنيا ويطوق به يوم القيامة ، وهذا مشاهد وكثيرا مانراه فى حياة الأثرياء المرابين الذين أصيبوا بالأمراض الخبيثة والمستعصية ، مثل السكرى وضغط الدم والسرطان ونحو ذلك ، وقد يكون المحق بسبب فساد الأولاد وسوء تصرفاتهم مما يسبب لوالدهم العنت وعدم راحة البال لأنهم يتصرفون بما لايرضيه فى سياسة المال وحفظه فيقضوا من مضجعه ويجعلوا حياته كلها نكدا . وهذا أيضا نشاهده فى حياة الكثير من الأثرياء الذين لايتقون الله فى كسب المال ولا يراعون قواعد الحلال والحرام ولا يعرفون أن ذلك التصرف يعود عليهم بعاقبة سوء الحال وفساد العيال .

وقد يكون المحق بسبب تراكم الحسد والأحقاد عليه هو وماله من الفقراء والمحرومين المظلومين فينقضون عليه هو وماله أو

يدمرون ماله أو يصادرونه منه ، وكل هذه الأحوال مشاهدة فى عصرنا الحاضر ، فكثير من أصحاب الملايين المرابين الذين منعوا حق الضعفاء والمساكين سلط الله عليهم زعماء الثورات والانقلابات لينتزعوا منهم كل مليم .

وما تقدم يكفى وحده علة فى تحريم الربا والتعامل فيه ، والشرع والعقل يشهدان لنا بمعقولية هذه العلة والواقع يؤكد ذلك .

٥ ــ دلت الآيات على أن المؤمنين الصادقين يعملون الأعمال الصالحات وأهم هذه الأعمال إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، لأن هذه الأعمال ضد الاتجاه نحو الربا الممحوق عند الله والممقوت عند الله وعند الناس ، فهؤلاء الذين يعملون الصالحات لهم اجرهم عند ربهم وفى مأمن من الخوف والحسرة والندامة يوم القيامة ، وفى هذا دلالة واضحة على أن الربا ليس من الأعمال الصالحة مهما كانت الحالة وليست له مقارنة بالصدقات لأن الصدقات ترفع المتصدق إلى درجة النجاة والفلاح والفوز بسعادة الدنيا والآخرة ، أما المرابى فإنه فى الدرك الأسفل خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين له فى الدنيا خزى وينتظره عذاب الحريق فى الدار الآخرة .

٦ ــ بعد أن بينت الآيات المتقدمة مفاسد الربا وخطورته بيانا كافيا وشافيا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، بعد ذلك البيان جاءت الآيات الأخيرة لتكون القرار النهائى فى

قضية تحريم الربا والقضاء عليه بالأسلوب القرآنى الحكيم ، والآيات الأخيرة لم تترك مجالا للاحتمالات أو المبررات بل وضعت حدا فاصلا بين الحق والباطل وبين الخير والشر وبين الهدى والضلال ، واستعمل القرآن الكريم فى هذه الآيات كل مايدعو إلى الزجر والردع والتهديد والوعيد الشديد ، فقال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم يوفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون** ﴾[1] .

سبب نزول هذه الآيات كان العباس وخالد بن الوليد شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا ، فانزل الله هذه الآية : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله** ﴾ إلخ . فقال النبى ﷺ : «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب»[2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٧ إلى ٢٨٠ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٣٨٥ والحديث رواه الواحدى عن السدى وانظر مجمع البيان جـ ٢ ص ٣٩٢ وزاد المسير جـ ١ ص ٣٣٢ .

الآيات الأخيرة دلت دلالة قاطعة على تحريم الربا أولا بدأت بنداء المخاطبين وكما قلنا الهدف هو طلب الاقبال والانتباه ثم وصف المنادى بصفة الإيمان الداعية للامتثال ولولا وجود هذه الصفة ماطلب منه الامتثال ، وبعد وصف المؤمنين بصفة الايمان أمروا بتقوى الله ليجعلوا الخشية من الله وقاية لهم من أكل الربا ، ثم طلب منهم بقرار حاسم أن يتركوا جميع أنواع الربا ، مابقى من الربا ، إن كان فى قلوبهم إيمان وخشية من الله فإن لم يستجيبوا لهذا القرار النهائى فليكونوا على علم تام واستعداد كامل بأن الله سبحانه وتعالى يعلن الحرب عليهم هو ورسوله ، ولا يحق لمؤمن ولا مؤمنة أن يتحدى مثل هذا القرار إن كان فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان .

والحرب فى الآية نكرة ، وتنكير الحرب للتفخيم وقد زادها فخامة وهولا نسبها إلى اسم الله الأعظم ، وإلى رسوله الذى هو أشرف خليقته ، أى ايقنوا بنوع من الحرب عظيم لايقادره قدرة كائن ، من عند الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله لايفلح أبدا وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا[1] .

والحرب تعم جميع الحروب المدمرة سواء كانت كالحروب البشرية التى تحصدهم حصدا أو حروب الأمراض والمكروبات

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٣٨٨ .

والمجاعات ، وكل المصائب التي يصاب بها المرابي أو المجتمع الذي يستحل أكل الربا ، أو الدولة التي تستحل أكل الربا .

لأن الربا مدخل إلى أكل أموال الناس بالباطل ينتهي إلى الحروب والثورات فإن الأغنياء المرابين يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الأغنياء المرابين وبذلك تقع الثورات والحروب التي تهلك الحرث والنسل[1] . والحروب العالمية والمحلية في العصر الحديث تشهد بذلك[2] .

فالمرابي كدود العلق يمتص الدماء ثم يموت بعد أن تمتلىء بطنه والمرابي إن تاب ورجع عن أكل الربا فله رأس ماله فقط لايظلم الآخرين ، بأخذ مازاد على رأس ماله ، ولا يظلم هو بحرمانه من رأس ماله[3] .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[4] هذه الآية تدل على أن المقترض إذا جاء الأجل المحدد للوفاء بالدين وكان معسرا فالحكم فيه وجوب انتظاره إلى وقت الميسرة فيجب شرعا

---

(١) الفقه الاقتصادي لمحمد الحسين الشيرازي ص ١٥٣ .
(٢) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٩ ص ٢٣ .
(٣) فتح الباري جـ ٤ ص ٣١٥ والمغني لابن قدامة المقدسي جـ ٤ ص ٣ ومابعدها .
(٤) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

على صاحب الدين انتظاره إلى وقت اليسار . ولكن الآية تشير إشارة لطيفة لحكم آخر وهو خير للمقرض إذا كان فى استطاعته فعله ، والمطلوب إن كان فى استطاعته تحويل الدين وهو نوع من الصدقة فى الدرجة الثالثة إلى صدقة التطوع فهى تنازل ابدى فتكون من الدرجة الثانية كما سبق شرحه وبيانه فالله سبحانه وتعالى يطلب من المقرض طلبا جازما لانتظار ذى العسرة ويطلب منه طلبا اختيارا أن يتنازل عن دينه ويحوله إلى صدقة من الدرجة الثانية وهى أكثر ثوابا عند الله ولذلك قال : ﴿ وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[1] .

وفى هذه الآية دليل على أن الصدقة والربا نقيضان لا يجتمعان لأنها خير وهو شر فالمقارنة بين خيرها وشره لازمت هذه الآيات السابقة فى السور المختلفة ، فالله يربى الصدقات ويمحق الربا ، والمؤمن بالله واليوم الآخر يفضل طريق الصدقة على طريق الربا تجنبا لغضب الله ومقته وتحسبا لمرضاته ومثوبته ، وجاء فى السنة المطهرة فقد أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه »[2] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ ١ ص ٣٨٨ .

٨ ــ ختمت الآيات بآية فيها تنبيه للمخاطبين وتذكيرهم بذلك اليوم العبوس القمطريريوم يرجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت أو اكتسبت ، لا ظلم فى ذلك اليوم لأن التصرف لله وحده ، وما ربك بظلام للعبيد ، فقال الله تعالى : ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون ﴾[1] .

وهذه الآية هى آخر آية نزلت من القرآن كما روى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعاش بعدها النبى ﷺ تسع ليال ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى وفى هذه الآية تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدى أحكم الحاكمين[2] ﴿ يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ ، والتذكير بمثل هذه الآية يقوى ويؤكد داعية الانقياد والامتثال فى المؤمن لأنه يخشى العاقبة ويستعد للآخرة وفيها تهديد ووعيد شديد للكافر الأثيم الذى يستحل أكل الربا ويتجاهل أوامر الله ونواهيه ، فإن الله سوف يأخذه أخذ عزيز مقتدر بعد أن املى له فى الدنيا ولم يثب عن طغيانه وكفره وانتهاك حرمات الله وظلم عباده الضعفاء والمساكين .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

(٢) تفسير آيات الأحكام جزء ١ ص ٣٨٩ وفتح البارى على البخارى جـ ٤ ص ٣١٥ .

بيان الحكم والعلل التى من أجلها حرم الله الربا :

بعد أن استعرضنا منهج القرآن فى القضاء على الربا وأشرنا إلى معانى الآيات بصفة عامة علينا أن نبين الحكم والأدلة التى تدل على التحريم ووجه الاستدلال والعلل التى من أجلها جاء الحكم .

قبل الكلام عن الأدلة لابد من بيان معنى الحكم الشرعى الذى نتحدث عنه فى هذا البحث ، وكذلك بيان معنى العلة التى من أجلها شرع الحكم .

الحكم لغة مأخوذ من حكم يحكم بمعنى منع يمنع ، والحكم بالشيء هو أن تقضى بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه[1] . قال تعالى : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾[2] .

والحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين (هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا[3] ، والخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام فقوله تعالى : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بالايفاء

---

(١) انظر معجم مفردات الفاظ للراغب الأصفهانى حرف الحاء ص ١٢٦ .

(٢) سورة النساء آية ٥٧ .

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٠ وتنقيح الفصول فى الأصول للقرافى ص ٣١ والمتحول للامام الغزالى ص ٢١ والموافقات للشاطبى ص ٦٣ .

بالعقود طلبا لفعله وقوله تعالى : ﴿ **لايسخر قوم من قوم** ﴾ هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها ، وكذلك قول الله تعالى : ﴿ **وذروا مابقى من الربا** ﴾ خطاب من الشارع متعلق بالربا طلبا لتركه ، ولا يتوهم من تعريف الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بأن الحكم الشرعى خاص بالنصوص لأنها هى خطاب من الله بل الخطاب يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من اجماع أو قياس أو غيرهما لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق ترجع إلى النصوص فهى فى الحقيقة خطاب من الله ولكنه غير مباشر فكل دليل شرعى تعلق بفعل من أفعال المكلفين ـــ طلبا أو تخييرا أو وضعا فهو حكم شرعى فى اصطلاح الأصوليين[1] .

والحكم الشرعى التكليفى ينقسم إلى خمسة أقسام لأن الخطاب المتعلق بفعل المكلف إما أن يكون طلبا أو تخييرا ، والطلب إما أن يكون طلب للفعل أو طلب للترك ، وطلب الفعل إما أن يكون طلبا جازما أو طلب غير جازم ، فإن كان جازما فهو الايجاب وإن كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك إما أن يكون جازما أو غير جازم ، فإن كان جازما فهو التحريم ، وإن كان غير جازم فهو الكراهة

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٣٢٣ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠١ وتنقيح الفصول فى الأصول للقرافى ص ٩٨ .

والتخيير معناه أن يعطى المكلف الخيار بين الفعل والترك وهذه هى الاباحة .

ومما تقدم نعلم أن الحكم الشرعى له خمسة أقسام : الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة . وكل قسم من هذه الأقسام عرفه الأصوليون تعريفا جامعا ومانعا[1] والذى يعنينا فى هذا البحث هو تعريف التحريم أو المحرم .

المحرم عرفه الأصوليون بما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما أى جازما بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتم كقوله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ وقوله : ﴿ **قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم** ﴾ وقوله : ﴿ **لايحل لكم** ﴾ أو يكون للنهى عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة** ﴾ أو يكون الأمر بالاجتناب مقترنا بذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ ومثل قوله تعالى : ﴿ **وذروا مابقى من الربا** ﴾ أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ .

---

(١) راجع كتاب علم الأصول لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٥ وتنقيح الفصول للقراف ص ٣١ .

وقد يستفاد التحريم من صيغة خبرية تدل عليه مثل قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ أو من صيغة طلبية هى نهى أو من صيغة طلبية هى أمر بالاجتناب فالقرينة تعين إن كان الطلب للتحريم أو لغيره[1] .

وقد عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه مايذم فاعله شرعا ويمدح تاركه قصدا فإذا عرفنا حقيقة الحكم الشرعي وعرفنا حقيقة قسم من أقسامه وهو المحرم فهل الربا داخل فى حقيقة المحرم كما عرفناها ؟

الأدلة التى يثبت بها تحريم الربا

الدليل لغة مايتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعانى ودلالة الاشارات والرموز والكتابة والعقود فى الحساب[2] . وأما معناه فى اصطلاح الأصوليين فهو : مايستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعى عملى على سبيل القطع أو الظن وأدلة الأحكام وأصول الأحكام والمصادر التشريعية للأحكام الفاظ مترادفة معناها واحد .

والأدلة الشرعية التى تستفاد بها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة القرآن الكريم ، والسنة ، والاجماع ، والقياس[3] وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على

---

(١) على أصول الفقه لخلاف ص ١١٣ .

(٢) معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهانى ص ١٧٣ (١) .

الاستدلال بها واتفقوا على أنها مرتبة فى الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن فالسنة فالاجماع فالقياس . وتوجد أدلة أخرى مختلف فيها مثل الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابى وغيرها ، ولكنها ترجع إلى الكتاب والسنة والسنة ترجع إلى الكتاب يقول الشاطبى : « إن الأدلة الشرعية فى أصلها محصورة فى الضرب الأول ويقصد الكتاب والسنة والضرب الأول راجع فى المعنى إلى الكتاب ، لأن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب ، لأن الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة ، وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته فى القرآن بقوله : « وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله إلَىَّ » فالقرآن هو المعجزة الخالدة[1] وكل دليل شرعى إما أن يكون قطعى الدلالة وإما أن يكون ظنى الدلالة »[2] .

الدليل الأول على تحريم الربا من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ وقال : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ وقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ وقال : ﴿ **الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما**

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٢٥ .

(٢) المصدر السابق .

يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ وقال : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ وقال : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ وقال : ﴿ والله لايحب كل كفار أثيم ﴾ وقال : ﴿ فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

كل آية من هذه الآيات فيها دلالة على تحريم الربا صراحة أو إشارة وقد تقدم تفصيل ماتدل عليه الآيات ، والكلمات التى تدل على التحريم صراحة وهى قوله : لاتأكلوا الربا — وحرم الربا — وذروا مابقى من الربا — والتى تدل على تحريم الربا بدلالة الاشارة قوله : (يتخبطه الشيطان — كفار أثيم — فيها خالدون — يمحق الله — فاذنوا بحرب من الله ورسوله) .

فهذه العبارات تلازم الفعل المحرم لأنها أوصاف ذم كما قلنا سابقا فى تعريف المحرم هو مايذم شرعا فاعله ، والوعيد من الله بعذاب الدنيا أو الآخرة لايكون إلا لفعل محرم فالعقاب والتهديد يلازم المحظور ، فدلالة هذه النصوص القرآنية على تحريم الربا دلالة قطعية لامجال للظن فيها ، والحكم الثابت بها يكون من باب المعلوم من الدين بالضرورة لايعذر الجاهل به ، إلا أن كان حديث عهد بالإسلام ومن ثم فجاحده يحكم عليه بالكفر والردة لأنه انكر ماهو معلوم بالضرورة وقطعى الدلالة .

الدليل الثانى على تحريم الربا من السنة النبوية :

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها أكل الربا »[1] وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه »[2] وعن عبدالله بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »[3] وقال ﷺ من رواية سمرة بن جندب : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا نهرا من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ورجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ماهذا ؟ فقال الذى رأيته فى النهر آكل الربا »[4] .

هذه الأحاديث النبوية تؤكد تحريم الربا الوارد فى القرآن الكريم فجعلت الربا من الكبائر الموبقات ، وأن المرابى ملعون عند الله وجعلت أكل الربا مع العلم بحرمته يساوى ستاً وثلاثين ضعفا مقارنا بجريمة الزنا ، والزنا من أكبر الكبائر ، ورسمت

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٣) رواه أحمد فى مسنده .

(٤) رواه البخارى فى باب أكل الربا وشاهديه وكاتبه .

صورته كريهة لآكل الربا ، إذ هو غارق فى نهر من دم ويرجم بالحجارة فى فيه كلما أراد الخروج منه . كل هذا مما يؤكد خطورة التعامل بالربا فى حياة الأفراد وحياة الجماعة ، ويقول ابن تيمية : (الربا ظلم محقق للمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لاتتم إلا بذلك ، فإذا ربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم[1] .

فهذه الأحاديث وغيرها واضحة الدلالة فى تأكيد تحريم الربا .

الدليل الثالث على تحريم الربا الاجماع :

وهذا الدليل أيضا من باب التأكيد ورفع احتمال الاباحة فى أى صورة من الربا المعروف شرعا ، فقد اجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وإنه من الكبائر لعده فى السبع الموبقات[2] .

ولم يقع خلاف بين علماء المسلمين فى تحريم الربا إذ حصل الاتفاق على حقيقة ماهو ربا ، وقد يكون الخلاف فى أنواع الربا أو العلة التى من أجلها حرم الربا ، وخاصة فى ربا الفضل[3] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٩ ص ٢٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة المقدسى جـ ٤ ص ٣

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٤ وما بعدها والأسئلة والأجوبة الفقهية جـ ٤ ص ٢٠٧ والمناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى للدكتور فتحى الدرينى ص ١٢٦ .

الدليل الرابع على تحريم الربا العقل :

العقل يؤيد ماجاء فى النقل من نصوص تحريم الربا ولذلك قال كثير من علماء الاقتصاد بأن الربا من أخطر الأمراض المدمرة لحياة الشعوب واقتصادياتهم ويجب منعه لأنه سبب ويلات الحروب والسيطرة على الشعوب الضعيفة لأنه يثقل كاهلها بالديون المتراكمة .

يقول أحد الاقتصاديين : إن الربا بنظر العقل باطل فلأن القرض له صورتان :

الأولى : أن يكون لأجل لسد الحاجة مثل بناء المسكن وتعليم الولد وشراء المأكل والملبس ودواء المرض ونحو ذلك ومن الواضح لدى العقلاء أن استغلال حاجة الإنسان الملحة لأجل تحميله مالا فوق طاقته هو من أبشع أنواع الاستغلال وكان الواجب عليه أن يساعده فى سد حاجته بالمجان بدلا من أن يجعل حاجته ذريعة لأجل استدرار قواه وطاقاته كى يعمل ذلك الانسان فى المستقبل لا لسد أصل قرضه فحسب بل للوفاء بسد جشع المقرض الذى استغل حاجة المقترض ليملأ جيبه ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المال والجمعيات الخيرية لأجل سد حاجة الإنسان المحتاج وحمايته من جشع المرابين .

الثانية : أن يكون القرض لأجل الاستثمار والربح بأن أراد المقترض أن يربح فاقترض المال لأن يعمل فيه فيربح وهذا لا يخلو من خمسة أحوال :

الأولى : أن يخسر وأخذ الربا منه فى هذه الحالة معناه أنه خسر عشرة فى المائة مثلا من أصل المال ، وخسر عمله وخسر الربا ، فقد أخذ مائة وعمل فيها سنة ، وبعد ذلك أعطى فوق المردود (التسعين مثلا) — عشرين تسديدا لمائة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالإضافة إلى أنه خسر عمل سنة .

الثانية : أن لا يخسر ولا يربح ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالثة : أن يربح أقل من الربا كثمانية مثلا ومعناه خسارة عمله وخسارة جزء من الربا .

الرابعة : أن يربح بقدر الربا ، ومعناه أن يخسر عمله وفى كل هذه الصور يكون المقترض قد جعل المقترض أسوأ حالا من ثور الساقية ، لأن ثور الساقية يشبع بطنه فى مقابل عمله وهذا المقترض لم يشبع بطنه فى مقابل عمله والعقل يأبى مثل ذلك .

الخامسة : أن يربح أكثر من الربا مثلا : صارت المائة مائة وعشرين ، وفى مثل هذه الصور يحق أن يأخذ المقرض من المقترض الربح ، لكن الانصاف أن يكون هناك نسبة بينهما مثلا : الثلث لأحدهما والثلثان للآخر أو مناصفته وما أشبه ذلك وهذا أجازه الإسلام بشروط وجعله مضاربه ، ولذا فإن

الربا باطل عقلا[1] .

والملاحظ على القوانين الوضعية أنها تعترف بأن الربا مناف للأسس الأخلاقية غير أنها لم تحرمه بتاتا وإنما اقتصرت على تحديث النسبة المئوية للفائدة ، وتعتبر الزيادة جريمة يعاقب عليها القانون[2] .

بعد ماتقدم من الأدلة النقلية والعقلية لايمكن لعاقل سليم العقل والمزاج ومتحرر من استعباد الهوى أن يقول بإباحة الربا بل يحكم بتحريمه ويعترف بأن الله الذى خلق الإنسان وخلق له مافى السموات ومافى الأرض أدرى بمنافع الإنسان ومصالحه الدنيوية والأخروية ، وإذا عرفنا حكم الربا وهو التحريم فعلينا أن نعرف العلة التى من أجلها حرم الله الربا .

العلة التى من أجلها حرم الله الربا على عباده :

تعريف العلة عرفها الأصوليون بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذى بنى الحكم عليه وربط به وجودا وعدما ، لأن الشأن فى بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة ، وهذه الحكمة أمر تقديرى غير منضبط لايمكن بناء الحكـــم

---

(١) نقل بتصرف من كتاب الفقه الاقتصادى لمحمد الحسين الشيرازى ص ١٥٥ و ١٥٦ .

(٢) المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى ص ١٣٣ .

عليه وجودا وعدما . فاعتبر الشارع السفر مناطا للحكم . وهو أمر ظاهر منضبط . فى جعله مناطا للحكم مظنة تخفيف حكمته . لأن الشأن فى السفر أنه توجد فيه بعض المشقات[1] .

من المتفق عليه بين جمهور العلماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ماشرع حكما إلا لمصلحة عباده ، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم وإما دفع ضرر عنهم فالباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهى حكمة الحكم فاباحة الفطر للمريض فى رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض ، واستحقاق الشفعة للشريك أو الجار حكمته دفع الضرر عنه ، وإيجاب القصاص من القاتل عمدا عدوانا حكمته حفظ حياة الناس ، وإيجاب قطع يد السارق حكمته حفظ أموال الناس ، وإباحة المعاوضات حكمها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، فحكمة كل حكم شرعى تحقيق مصلحة أو دفع مضرة[2] .

والعلة يجوز أن تكون حكما كقولنا حرم الانتفاع بالخمر فبطل بيعه، ويجوز أن تكون وصفا محسوسا، ثم يجوز أن يكون ذلك الوصف عارضا كالشدة ويجوز أن يكون من فعل المكلف

---

(١) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٦٥ وشفاء الغليل للغزالى ص ٢١ وتنقيح الفصول فى الأصول للقرافى ص ١٦٨ .

(٢) أصول الفقه لخلاف ص ١٤ وشفاء الغليل للغزالى ص ٤٥٦ .

كالقتل والسرقة ويجوز أن يكون وصفا واحدا ويجوز أن يكون مركبا من اعداد ويجوز أن يكون نفيا ، ويجوز أن يكون اثباتا[1] .

ويجوز عند بعض الأصوليين تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة ومثل لذلك بأن المرأة الحائض المحرمة المعتدة يحرم وطؤها بهذه الجهات ، فالتحريم حكم واحد وقد ثبت بهذه العلل الثلاث ، وكذلك الشخص يقتل ويرتد فيستحق القتل لجهات فيتحد القتل ويتعدد السبب وكذلك قتل وزنا وهو محصن فإنه يستحق القتل بالزنا حدا أو القصاص[2] .

بعد شرح حقيقة العلة ، وبيان أنها وصف مناسب لتشريع الحكم لأن ربط الحكم به وجودا وعدما تقبله العقول السليمة لأن فى ذلك الربط إما جلب لمصلحة أو دفع لمضرة ، بعد هذا نقول : لماذا حرم الله الربا ؟

نوضح الأجابة بالآتى :

أولاً : إن علماء أصول الفقه يقسمون الاحكام الشرعية من حيث ادراك حكمة مشروعيتها أو عدم ادراك حكمة التشريع فيها إلى قسمين :

الأولى : أحكام معقولة المعنى أى العقل يدرك علة الحكم فيها وتسمى أحكاما معللة وهى التى تدرك حكمة تشريعها

---

(١) انظر شفاء الغليل للغزالى ص ٤٥٦ و ٤٥٧ .

(٢) انظر شفاء الغليل للغزالى ص ٥١٤ .

أما للتنصيص على هذه الحكمة أو يسر استنباطها ، وهذه الأحكام هى الأكثر فيما شرع الله لعباده وذلك كتشريع الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج فى الجملة ، وكتشريع ايجاب المهر فى النكاح ، والعدة فى الطلاق والوفاة ، ووجوب النفقة للزوجة ، والأولاد والأقارب ، وكتشريع الطلاق عندما تتعقد الحياة الزوجية .

الثانية : أحكام تعبدية وهى الأحكام التى لاتدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المترتب عليه . وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات وأكثر أعمال الحج وهذا النوع قليل بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى(١) وتشريع هذه الأحكام التعبدية إنما يراد به اختبار العبد هل هو مؤمن حقا ؟ ومن المعلوم أن الشريعة فى أصولها وفروعها لم تأت بما ترفضه العقول السليمة ، ولكنها قد تأتى بما لاتدركه العقول وشتان بين الرفض وعدم الادراك ، والمؤمن الحق إذا أمر بأمر أو نهى عنه يقول سمعت وأطعت علم الحكمة أم لم يعلمها لأن عدم العلم بالشىء لايكون دليلا على نفيه(١) ، تحريم الربا من القسم الأول لأن تحريمه معقول المعنى والعقل يدرك مايترتب على التعامل به من مفاسد وأضرار فى حياة الأفراد وحياة المجتمع .

---

(١) أنظر الموسوعة الفقهية لوزراة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ ١ ص ٤٩ .

(٢) المصدر السابق جـ ١ ص ٥٠ .

ثانيا المفاسد التى تدل على حكمة التشريع فى تحريم الربا :

١ ــ مفاسد تعود على الفرد المرابى وتشتمل على قتل نوازع الخير فيه وتجعله فاقدا للرحمة والعطف والشفقة ويكون متخبطا فى حياته كما يتخبط الذى مسه الجنون ويصير عضوا غير صالح لعضوية المجتمع الاسلامى وفى ذلك فساد عظيم وخسران مبين كما يشتمل على حرمان المرابى من رضا الله ويبوء بلعنته والوعيد بالعذاب الأليم فى الدار الآخرة والمحق وإعلان الحرب عليه فى الدنيا ، وقد تقدم شرحه .

٢ ــ المفاسد التى تعود على المجتمع فى حياته الاجتماعية والاقتصادية :

إن حياة المجتمع لابد من أن تقوم على التكافل والتراحم والتعاون على البر والتقوى ، فإذاتمسك كل فرد بتحقيق مصالحه الذاتية ، فإن حياة المجتمع تصبح جحيما لايطاق ، فالإنسان الذى لايجعل على نفسه سلطانا بفكره البر والتعاون والتراحم لايمكن أن يكون عضوا صالحا فى حياة الجماعة ومن أبرز سمات الربا أنه يقلب تصور الإنسان وموازين الأشياء ولذلك يقدم القيم المادية على القيم المعنوية .

أثر الربا فى البطالة أو العطالة :

إن وجود الربا كطريق لتنمية المال يجعل طبقة المرابين لاتبذل جهدا ولا تقدم عملا منتجا . بمعنى إضافة منتجات جديدة لحياة المجتمع . لأنهم يقدمون أموالهمَ للتنمية ولا يشاركون فى

هموم المخاطرة التي تشغل بال صاحب رأس المال فى حالة الربح والخسارة وكذلك الربا قد يؤدى إلى تعطيل العمال لأن المرابى يحجم عن دفع ماله بفائدة إذا قلت الفائدة بسبب الظروف الاقتصادية[1] .

ونظرة الاسلام فى تحريم الربا إلى الجانب الاقتصادى العملى ترجع إلى أن المجتمع الصالح المبنى على أسس قوية هو المجتمع الذى يكون كل فرد من أفراده عضوا عاملا فيه سواء كان صاحب رأس المال أو العامل ، أما إذا كان بعض أفراده عاملين وبعضهم كسالى يعيشون عالة على غيرهم ويعتمدون فى بقائهم ومتاعهم على مايقدمه الآخرون فإن هذا المجتمع يختل توازنه ويدركه الضعف والشقاء والتخاذل بقدر ذلك وفى هذا المعنى يقول الامام الرازى : (إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب . وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لاتنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات[2] .

---

(١) الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق للدكتور منصور إبراهيم التركى ص ١٤٦ .

(٢) تفسير القرآن الكريم للشيخ شلتوت ص ١٤٥ .

فرأى الامام الرازى أن الربا يساعد على تعطيل طاقات عدد كبير من أعضاء المجتمع وهم المرابون ، وفى هذا التعليل ضرر عظيم بحياة المجتمع ومصالح العالم لأن تلك المصالح لاتنتظم إلا بالعمل المنتج المضيف للحياة الاجتماعية شيئا فى مجال التجارة والصناعة ومجال الحرف والعمران .

فلسفة الإمام الغزالى فى تحريم الربا من النظرة الاقتصادية والاجتماعية :

يقول الامام الغزالى ماخلاصته : (إن المال ليس مقصودا لذاته ، وإن الدراهم والدنانير فى نفسها ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار ، وإنما خلقهما الله ليكونا وسيلة للتعامل بين الناس وقضاء المصالح ، ويتخذا ميزانا لتقدير قيم الأشياء التى يحتاج إليها الناس فى معاشهم فقد يكون عند الأنسان ثياب أو إبل أو نحو ذلك وهو محتاج إلى دقيق مثلا وليس صاحب الدقيق محتاج إلى شىء من الثياب أو الابل حتى تباع بعضها ببعض مالديه من الدقيق ، وإنما هو محتاج إلى حديد أو شىء آخر مثلا فاحتيج إلى النقد ليتوسط الناس فيكون أداة التبادل والحكم العدل فيه فمن خرج به عن هذا الوضع الذى وضعه الله له كفر بنعمة الله فيه .

فإذا كنزت المال وعطلته عن الحركة فكأنك حبست الحاكم ومنعته من أن يتصرف ويقوم بما عليه وإذا استعملت الذهب والفضة فى آنيتك فكأنك سخرت الحاكم فيما تفعله العامة والدهماء من الخدمة لأن النقد لم يجعل لذلك وإنما جعل لذلك

الحديد والنحاس وأمثالهما من المعادن المعدة للخدمة لاللحكم ، وتعديل التعامل ، وعلى هذا يكون النظر إلى النقدين على أنهما ليسا ميزانا للتقدير والخروج بهما إلى أن يكون مقصودين بالتعامل واستغلال المال بالمال مما لايقره الشرع ولا يرضاه الله لعباده لأنه يؤدى إلى انحياز المال للأغنياء وتكدسه فى خزائنهم وصناديقهم ووقف الأعمال والتثمير بين الناس وانهيار قيمتها وشيوع البطالة والكساد فى الأمة)[1] .

فالغزالى بهذا التحليل الدقيق يكشف لنا عن وظيفة النقدين باعتبارهما حاكمين فى قيم الأشياء ووسيطين لتبادل المنافع بين الناس ليس دفعا للحرج وأن تحويل النقدين إلى سلع هو امتهان لهما وخروج بهما عن مقتضى الحكمة والغاية التى وجدا من أجلها ، ويؤدي التعامل فيهما بالربا إلى تكديس الأموال بيد الأغنياء ويكون المال دولة بينهما ، ويقع الخلل فى حياة الأمة بسبب الكساد والبطالة وهذا النوع من التحليل الدقيق لمفاسد الربا لم يفكر الاقتصاديون فيه إلا أخيرا بعد أن ذاقت البشرية ويلات الحروب الطاحنة والأزمات الاقتصادية المدمرة .

ونظرة الإسلام إلى الربا من جانب المفاسد الخلقية والمفاسد الاقتصادية والاجتماعية جعلته محرما تحريما قاطعا وتوعد الله آكلى الربا بأشد العقوبات فى الدنيا والآخرة كما تقدم بيانه .

---

(١) منقول من تفسير الشيخ شلتوت ص ١٤٦ .

يوضح أحد الاقتصاديين الغربيين كيف تلعب الفائدة دورا حيويا فى احداث الأزمات الاقتصادية فى النظام الرأسمالى فيقول : (ويفترض رجال الأعمال كما يشاءون ويوسعون نطاق انتاجهم ولكن مثل هذا الانتعاش فيه مايقضى عليه فالضمان الحقيقى للقرض يتمثل فى صافى الفائدة المنتظر محسوبا بالسعر الجارى للفائدة ، وعندما يرتفع سعر الفائدة وهو مايحدث فى أوقات الانتعاش فإن القيمة الرأسمالية لدخل صافى معين تنخفض وتصبح القروض بالتالى أقل ضمانا وأمنا وأكثر من ذلك فإن العائد الصافى فى كثير من الحالات يكون أقل مما كان متوقعا فى غمرة التفاؤل الذى كان سائدا فى أيام الرواج والازدهار الجديد ، إذ لايمكن أن يستمر ارتفاع الأسعار إلى ما لانهاية حيث إن التكاليف سوف تزداد وهذا مايؤثر على الأرباح كما أن احتياطى البنوك سوف يقل وهذا يجعل من الصعب تحقيق أرباح إضافية .

يقول الدكتور محمد عبدالله العربى : (يجب أن نكشف عن العلة فى تحريم الربا كشفا نهتدى فيه بعقلنا البشرى أما التحريم فى ذاته فهو قائم لأنه أمر الله ، الله الذى لايريد لعباده إلا الخير ، وقد تقصر عقولنا البشرية عن إدراك مدى حكمته[1] .

ثم بين الدكتور العربى أن حكمة مشروعية تحريم الربا تشمل

---

(١) الاقتصاد الاسلامى وسياسة الحكم فى الاسلام ص ٢٢١ .

ربا ديون الاستهلاك ، وديون الانتاج ، وإن كانت العلة فى النوع الأول أظهر من العلة فى النوع الثانى ، وفى كلامه رد على الذين يحاولون إيجاد المبررات لاباحة الربا بالتفرقة بين ربا الاستهلاك وربا الانتاج فقال أما الربا على القرض الاستهلاكى فحكمة تحريمه ظاهرة لاتحتاج إلى بيان ، فهو يتنافى مع الأخلاق الاسلامية ، لأنه يهدم جميع الخصائص التى جعلها الله من مقومات المجتمع الاسلامى .

أما الربا على القرض الانتاجى فلعل حكمة تحريمه لم تظهر على أوضح وجه كما ظهرت منذ أجازت التشريعات الأوربية قرض الفائدة على القروض . فمن جهة المرابى ترتب على تحليل الربا على القرض الانتاجى فى القرون الثلاثة الأخيرة . ان نشأة البنوك الحديثة جعلت الجانب الأكبر من المال المتداول فى المجتمع يتركز فى أيدى أصحابها — حتى صارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع ثم امتدت هذه السيطرة إلى سياسة المجتمع الداخلية والخارجية وإلى تشريعات المجتمع بل وإلى اخلاقياته وأسلوب تفكيره بما أحرزوه من سيطرة على وسائل الاعلام ودأبوا على توجيه كل هذه القوى فى الاتجاه الذى يكفل لهم المزيد من القوى المالية ويدعم المكانة الرفيعة التى اغتصبوها وإن ضحوا فى سبيل ذلك بالمصالح الحقيقية للشعوب التى يعيشون بين ظهرانها كذلك يجب ابراز هذه الحقيقة التى تخفى على الكثيرين وهى أن المال الذى منح أصحاب البنوك هذه القوة وهذه السيطرة لم يكن فى البداية مالهم الخاص بل أكثره

مال المودعين الذين أودعوه فى خزائنهم لآجال معينة يحصلون فى مقابلها على فائدة صغيرة ثم يقرض أصحاب البنوك أصحاب المشروعات الانتاجية بفائدة أكبر ويستحلون هذا الفرق الكبير بين الفائدتين وشيئا فشيئا تركز أكثر المال السائل فى المجتمع بحوزتهم هكذا دانت لهم السيطرة المالية بغير أى كد أو جهد بذلوه بل كانت عملية امتصاص دماء المجتمع وهم رابضون فى بنوكهم(١) .

هذا بالنسبة للمرابى الذى صار طفيليا على دماء المجتمع يمتصها ليخرب حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاعلامية أما من جهة المنتج الذى يقترض بالربا فهذه بعض النتائج التى تترتب على رباه :

أولاً : غلاء الأسعار بالنسبة للسلع التى ينتجها المقترض إذ أن المنهج يضيف فائدة القرض إلى تكاليف انتاج السلع التى يشتريها المستهلكون فكان المجتمع لا المنتج هو الذى يدفع الفائدة الربوية .

ثانياً : المجتمع يدفع الفائدة الربوية إذا ظلت دورة الرخاء التى يعتمد عليها المنتج قائمة وإذا ظل مستوى الطلب على السلعة متفقا مع تقديره أما إذا تقلصت دورة الرخاء أو إذا

---

(١) المصدر السابق ، ومجلة « المسلمون » السنة الثانية العدد الثالث ص ٧٥ مقال لأبى السعود .

نقص الطلب على السلعة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لاضافة الفائدة الربوية فإن الوضع يختلف إذ يؤدى ارتفاع الثمن إلى انحسار الاستهلاك تدريجيا فيبقى فائض من المنتجات بغير تصريف وهذا الفائض له عواقبه .

ثالثاً : المنتج إذا أراد تخفيض تكاليف الانتاج التى ارتفعت بسبب اضافة الفائدة إليها لايجد أمامه إلا أجور العمل فيسعى إلى تخفيضها أو إلى الاستغناء عن بعضهم أما الاستغناء فإنه يؤدى إلى نقص القوة الشرائية فى المجتمع وفى الحالتين يزداد الاستهلاك انحسارا ويزداد فائض المنتجات فتنشأ الأزمات الاقتصادية التى صارت لازمة من لوازم الاقتصاد الغربى[1] .

رابعاً : السعى إلى تصريف فائض الانتاج يؤدى إلى البحث عن أسواق خارجية وغالبا لاتكون إلا فى البلاد المتخلفة غير الصناعية ولا سبيل إلى استدامة هذه الأسواق إلا وبسط نفوذ الدول الصناعية عن طريق السيطرة الاستعمارية المباشرة أو غير المباشرة بواسطة العملاء وضحايا الغزو الفكرى فى البلاد المختلفة حكاما أو مثقفين هكذا تنتقل بلية الربا من المجتمع المحلى إلى مجتمعات الإنسانية كلها كما ثبت أن التنافس الاستعمارى على السيطرة كان من الأسباب التى أدت إلى حربين عالميتين أهلكت الحرث والنسل .

---

(١) أنظر المصدر السابق .

خامساً : إذا أخفق المتنجون المقترضون بالربا فى تخفيض المواد الأولية التى تعتمد عليها صناعاتهم والتى يستوردونها من البلاد المتخلفة غير الصناعية . وهنا تتآمر الدول الصناعية بتكتلاتها الاحتكارية على تخفيض أثمان المواد الأولية غير مكترثة بالاضرار الفادحة التى تصيب الجانب الأكبر من سكان الأرض[1] .

يقول الأستاذ عبد السميع المصرى : إن الربا شح وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع واثاره للفرقة والأحقاد بين أفراده لذلك لم يبلغ الاسلام فى تفظيع أمر أراد إبطاله مابلغ فى جريمة الربا .

ثم يقول هكذا حكم الاسلام منذ ١٤٠٠ عام فى آكل الربا قبل أن تستفحل شروره . مساوئه فى هذه الصورة الفظيعة التى يجار منها الغرب قبل الشرق . يعانى العالم من ويلاتها واثامها .. وإذا كان الاسلام يحرص على طهارة خلق الفرد كما يحرص على قيام التراحم بين أفراد المجتمع فمما لاشك فيه أن آكل الربا خارج عن قواعد الاسلام وقواعد الأخلاق والضمير لأن آكل الربا علو لصاحب الحاجة إذ أنه يقضى على التعاون الذى هو أصل من أصول الجماعة الاسلامية[2] .

---

(١) الاقتصاد الاسلامى وسياسة الحكم فى الاسلام للدكتور العربى ص ٢٢٤ ونظرية الاسلام الاقتصادية لعبد السميع المصرى ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) نظرية الاسلام الاقتصادية ص ١٦٢ و ١٦٣ فى العدالة الاجتماعية للمرحوم سيد قطب . وفى كتاب نظرية الإسلام الاقتصادية لعبد السميع المصرى .

ويقول المرحوم سيد قطب : ولقد ظهرت بفضل الربا — ووضحت بشكل قبيح منفر فى عصرنا — طبقة مترفة مترهلة لاتعمل شيئا وتحصل على كل شيء وكأنما المال فى يديها شباك لصيد المال دون أن تتكلف حتى إحضار الطعم لهذه الشباك إنما يقع فيها المحتاجون عفوا أو عمدا تدفعهم إليها الحاجات ، فكان الربا من وسائل تضخيم الثروات وتفريق الطبقات علوا وسفلا بلا حدود .

ويقول الأستاذ المرحوم عيسى عبده ابراهيم . (وعندى أن تحريم الربا يرجع إلى أسباب وثيقة الصلة بالانتاج ، وان هذا الذى يبدو من آثار سيئة للتعامل بالربا عند توزيع الثمرات ان هو إلا من قبيل أعراض الداء لا لأصل فيه) . ثم أخذ يشرح هذه العبارة ببيان حقيقة الانسان ككائن حى ويوضح أنه قوة استهلاكية من مولده إلى مماته ، يستهلك العروض والسلع مما تجود به الأرض والبحار أو الصناعات أى أنه يسحب المنفعة ، وينقص الخيرات هذا الانسان الذى يعيش عبئا على الدنيا يستنزف من أرزاقها يتخذ فى حياته احدى السبل الآتية :

الأولى : أن يعوض مافناه ، والثانية أن يزيد ، والثالثة أن يقصر ، فاما الأولى فتتمثل فى حياة الفرد القانع الذى يسعى إلى انتاج ماهو فى حاجة إليه ليستهلكه أوليستهلك بدله فلا هو عبء على غيره ولا هو بتارك من ورائه خيرا يتقلب فيه غيره من الناس ومثل هذا الفرد تنقض حياته دون أثر يذكر عنه بخير أو بشر لأنه عاش لنفسه لا أكثر ولا أقل .

أما الثانية : فتتمثل فى حياة الفرد الطموح الذى يكد حتى ينتج من الطيبات والأرزاق فوق الذى يكفيه ثم ينحيه جانبا ليبقى على الأرض شاهدا على أنه قد بذل من الجهد فوق ماكان يكفيه ومن هذا الفضل الذى يخلفه كل مجتهد طموح . تتألف المدخرات وتتجمع مظاهر المدنية جيلا بعد جيل وتتفاوت أنصبة الشعوب من أسباب الرفاهة التى حرصت الأجيال على ادخارها ورفع بعضها فوق بعض درجات .

وأما الثالثة : فهى فى الواقع محل النظر فيما نحن بصدده لأنها تتمثل فى حياة الفرد الذى يستهلك من الطيبات والأرزاق أكثر مما ينتجه فهو كل على خلق الله ينتزع من خيرات الأرض قدرا لايعوضه فإذا فرغت منه هذه الأرض تخلصت من ظله وحوسب على الفترة التى قضاها حيا يرزق ظهر العجز الذى تخلف عن وجوده فى هذه الحياة الدنيا[1] .

ولو كان الأمر مقصورا على حياة فرد بعينه لما استحق الذكر ولا الحساب . ولكنه التشريع العادل يقيم القسط بين الناس ويضع الميزان وإنما تتضح البلية من أمر هذا المخلوق حين ننظر فى حالة الأرض إذا رزئت بخلق كثيرين أمثاله . وحين ننظر فى حالة المقصر الذى يغلو فى التبلد إلى حد أنه لاينتج شيئا على الاطلاق . فلننظر إذن إلى النتائج التى تترتب على وجود

---

(١) المصدر السابق ص ٦٩ .

عدد كبير من الخلق الذين لا هم لهم إلا أن يستمتعوا بما انتجه غيرهم .

ولننظر فى حالة أى مجتمع يشيع فيه هذا الطراز من الناس ، يفرض أن هذا الفريق من المستهلكين قد وجد عددا من الكادحين يرضون لهذا الحال من سوء التوزيع ، أو غياب العدالة عن المجتمع الذى يعيشون فيه . النتيجة واضحة ومؤكدة وتتلخص فى أن وجود هذه المخلوقات التى لاتنتج ولو بقدر ماتستهلك تصيب المستوى العام للرفاهية بالجمود أولا ثم بالتناقص بعد ذلك وبقدر الزيادة فى عدد المتبلدين تسرع الخيرات فى النضوب وترتكس الأرض ، وييئس من عليها بقدر ماجنى القاعدون عن الانتاج وهذه هى حال المرابين ومن فى حكمهم ممن يعيشون على فائدة القروض[1] .

وهؤلاء المرابون يعتمدون فى تبريراتهم فى اباحة الربا على حجج واهية :

منها : أن صاحب القرض يقدم ماله وينتظر ، أو بأن القرض هو صانع الانتظار أو أن عمله هو الانتظار ، كأنما هذا التصرف السلبى وهو الكف عن اتيان شىء نافع قد كان فى ذاته عملا إيجابيا استحق من أجله المقرض المنتظر أن يستمتع فى الحياة بما يشاء ويرد عليهم بأن هذه الطيبات التى ترفع

---

(١) المصدر السابق ٦٩ و ٧٠ .

المقرض يده عنها وترك لغيره استثمارها بدون أن يشارك فى المخاطر قد كانت صالحة لأداء وظيفتها سواء انتظر المقرض أم لم ينتظر .

منها : أن المقرض كان فى وسعه استهلاك هذا المال الذى دفعه قرضا فاجل هذا الاستهلاك نظير تلك الزيادة ويرد عليهم بأن الكف عن الاستهلاك ينتهى إلى الادخار أى تمكين رأس المال من أن يتواجد ومجرد الادخار لايكفى لتبرير الحصول على الثمرة التى تعود من استغلال المدخرات لأن الثمرة بدورها كانت بعد جهد جديد بخلاف الجهد الذى بذل لأول مرة عند إيجاد هذه المدخرات .

ومنها : أن القرض يحتمل أنواعا من المخاطر كهلاك الدين ، والرد عليهم أن الذى يتحمل المخاطر هو المقترض فى النظام الربوى ، لأن المقرض يضع لنفسه احتياطيا بالكفالات والضمانات العينية ليكون فى أمن وأمان من المخاطر على رأس ماله وفوائده .

والاسلام حين أتى بنصوص صريحة تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى يمحق الثمرات التى من هذا القبيل — أى الربوية — إنما أراد أن يردع الآدمى عن أن يعيش من جهود غيره لأن هذا الموقف السلبى لايأتى بخير للمجتمع وبالتالى يكون تحريم الربا داعيا لنشاط كل فرد بحيث يعيش فى مجال الانتاج كما أنه يعيش فى مجال من الاستهلاك تقضى به طبيعته التى تحتاج إلى

الطيبـــات .

وتتضح خطورته إذا تصورنا تطبيقه على نطاق واسع بحيث يزيد المنتظرون على الكادحين ، وتتضح خطورته أيضا إذا فرضته السياسة الدولية بقوة السلاح دون التفات إلى منافاته لطبيعة الأشياء ، فإن صاحب المال الذى يقرض على الكادحين أن يعملوا ويختص نفسه بالانتظار ، قد يظفر بما يريد من الطيبات زمنا ثم لاتلبث القوانين الطبيعية أن تعترضه حتى تقضى عليه[1] .

القوانين المعنية هي ماجاءت الآيات القرآنية موضحة لها كقوله تعالى : **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ **فكأين من قرية اهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد** ﴾[3] وكقوله : ﴿ **فاذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ كما تقدم شرحه . والأستاذ عيسى عبده رحمه الله يوضح لنا الحكمة الاقتصادية من تحريم الربا . لأن الربا يجعل كثيرا من أفراد المجتمع معطلين عن الانتاج ويعيشون عالة على جهد العاملين وبممارسة الربا يحتكرون معظم الاستهلاك من الطيبات لأنفسهم بل يحولون المال إلى

---

(١) انظر المصدر السابق .
(٢ ، ٣) سورة الأسراء آية ١٧ ،

قوة خطيرة يسيطرون بها على حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ويوجهونها نحو مصالحهم وأهوائهم .

والأستاذ عيسى عبده رحمه الله نذر حياته لتجلية مفاسد الربا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية وقدم البديل للمعاملات الربوية ، وترك أثراً طيباً فى مجال الاقتصاد الاسلامى بمؤلفاته وبحوثه ومحاضراته فقوله فى حكمة الربا من وجهة نظر الاقتصاد الوضعى لأنه من رجال الاقتصاد أولا والاقتصاد الاسلامى ثانياً .

أثر المفاسد الربوية فى العلاقات الدولية :

إن مفاسد الربا ، ومساوئه لاتقف فى حدود افساد حياة الأفراد أو حياة المجتمع كما بينا سابقا ، بل تتعدى ذلك إلى إفساد العلاقات الدولية وقد يقود الفساد إلى حروب مدمرة أو إلى السيطرة الاستعمارية واستعباد الشعوب الضعيفة ونهب خيراتها وحرمانها من الحرية والحياة الكريمة والتاريخ المعاصر أصدق شاهد على ذلك كما نشهده فى علاقة الدول المتقدمة بالدول المتخلفة وعلاقة الدول الكبرى فيما بينها وفى الصفحات التالية نشير إلى هذا الفساد .

إن المعاملات الربوية قد كانت دائما ولا تزال أداة عاتية من أدوات السيطرة الاستعمارية والزحف الاستعمارى الذى اشتدت وطأته فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين للمعاملات الربوية حيث كان لها دور كبير فى تبريرات

الاستعمار وكانت القروض وعقود الامتياز من أخطر الأسباب للسيطرة الاستعمارية وفى هذه الحقبة تطورت النظريات الاقتصادية لتلائم الفتوحات الاستعمارية .

وإن تاريخ القروض التى عقدها الغرب مع مصر أو فرضها عليها فرضا وكذلك فى البلاد الاسلامية الأخرى كتركيا وتونس وإيران وغيرها .

وكانت لفظة القروض فى دراسة التمويل وسوق المال تفيد معنى عاما ينصرف إلى رؤوس الأموال الوافدة من جهة إلى أخرى ، والتى تنشغل بها الذمة المالية للمدين لصالح الممول ، سواء فى ذلك أن اتخذت هذه القروض شكل السندات الحكومية أم أسهما فى مرفق كقناة السويس أم شركة امتياز لاستغلال مافى بطن الأرض من الكنوز كالمواد البترولية والحديد .

وما كان على الغرب إلا أن ينشىء الشركة أو يعقد القرض ثم تكدح الشعوب الضعيفة فتزداد ثروة المقرض أضعافا وتنحط قوى الشعوب المقترضة وتزداد حكوماتها الضعيفة ضعفا ويزداد الضعف كلما زادت الديون وتضاعفت الفوائد الربوية وتلازمها مذلة المدين وتفقد الحرية والشجاعة الأدبية ولا تستطيع أن تكون صاحبة رأى يعارض رضا الحكومات المسيطرة وتقبل كل رأى يحقق رضا لتلك الحكومات وما فعلوه بمصر فى عهد الخديوى اسماعيل ليس ببعيد ذلك أن الخديوى

اسماعيل ورأس الدولة باع نصيب مصر فى أسهم القناة فى سنة ١٨٧٥ بما يقرب من أربعة ملايين جنيه وأثبتت الوثائق أن مصر لم تأخذ هذا الثمن بل استولى عليه بعض المرابين استيفاء لما استحق لهم من الفوائد .

ثم إن مصر كانت محرومة من أرباح هذه الأسهم إلى سنة ١٨٩٤ بناء على اتفاقية دليسبس فى سنة ١٨٦٩ فى إحدى التسويات الكثيرة التى أجراها على حساب مصر فلما استقرت الأسهم فى أيدى الانجليز فى سنة ١٨٧٥ طالبوا بتعويض عن الحرمان من الأرباح وفرضوا على مصر فائدة ربوية مقدارها ٥ ٪ لمدة عشرين سنة أى إلى سنة ١٨٩٤ فدفعت مصر هذه الخمسة فى المائة لمدة عشرين سنة أى دفعت الثمن الذى قيل أنها أخذته ، وهذا مثل من أمثلة الربا الفاجر[١] .

فمصر تشقى فى شق القناة ويهلك من أبنائها مائة ألف وتشق الترعة الحلوة من النيل إلى القنـاة وتنفق ستة عشر مليون فى مشروع القناة وتعرض سياستها للرياح الهوج وحملة الأسهم يرقبون هذا الشعب الكادح الصابر وينتظرون مرور العام ليأخذوا الفوائد جزاء الانتظار وفى عام ١٨٨٠ كان الباقى لمصر ١٥ ٪ من ربح القناة وكان اسماعيل قد خلع وجاء من هو أضعف منه ففرض على أن تبيع حصتها بثمانمائة وخمسين ألفا

---

(١) أنظر مجلة المسلمون السنة الثانية العدد التاسع ص ٧٠ و ٧١ .

ذهبت لسد بعض الفوائد الربوية ولم تقبض منها مصر شيئا . اشتري هذه الحصة بعض الدائنين وأقاموا فيما بينهم شركة أسموها الشركة المدنية تأخذ نصيبها من أرباح القناة بما يعادل الـ ٨٥ ٪ وتنال الحكومة المصرية ١٥ ٪ فقط وهذه الشركة مهمتها أن ترقب دورة الفلك ليحول الحول لتنال جزاء ماصبرت وما انتظرت وجملة ماحصلت عليه هذه الشركة المدنية نظير انتظارها يزيد على خمسين مليونا من الجنيهات[1] .

لقد ثبت تاريخيا أن المسيحية نشطت فى محاربة المعاملات الربوية وعنيت الكنيسة بإعلان الحرب على الربا ، ولكن بعد قيام الثورة الفرنسية تغير الموقف وكانت الكلمة فى تحريم الربا للسلطة المدنية التى اقرت التعامل بالربا وخاصة بعد أن اتجهت الدول الاستعمارية إلى استنزاف موارد الشعوب الإسلامية فلا زال الخلاف فى المعاملات الربوية الذى كان سائدا فى القرون الوسطى لأن ظاهرة الربا كانت ضرورة لانتشار الاستعمار لأنه كان يدخل البلدان بحجة حماية التجارة وتأكيد حريتها والتجارة كانت ملازمة للربا وكانت بحجة تأمين الطرق للتجارة والمحافظة على موارد المواد الأولية والأسواق لتصريف المنتجات وقد تكتل الغرب واتحدت كلمته وزالت الخلافات بين دوله ليتمكنوا من أكل أفريقا وآسيا ، ولم يجدوا نطاقا يسرع بهم إلى غايتهم إلا تسليط المرابين على هاتين القارتين وشعوبها وقد

---

(١) أنظر المصدر السابق ص ٧١ .

رأينا مافعلوه بمصر أيام الخديوى اسماعيل ومن بعده وما فعلوه بمصر فعلوه مع كثير من الدول الإسلامية والأفريقية ولايزالون يفعلونه .

ونحن فى السودان لازلنا نشعر بثقل الديون المتراكمة علينا وهاهو وزير ماليتنا ينتقل بين عاصمتنا وعواصم دول الغرب جيئة وذهابا بغية الوصول إلى حل فى قضية الديون . والتطور الاستعمارى لازمه تطور هائل فى أنظمة الصيرفة وإصدار النقود المعدنية والورقية والحسابية والشيكات وكلما أعوزتهم الحيل جاءوا بجديد مستحدث من العدول عن قاعدة وأقاموا منظمات دولية للنقد وللقروض ولا زالت هذه الأنظمة كصندوق النقد الدولى تسيطر على الأنظمة النقدية فى العالم وهذه السيطرة تسبب مشاكل كثيرة وخاصة للدول النامية ونحن منها .

والآثار السيئة للمعاملات الربوية لاتقتصر على علاقات الدول الكبرى والصغرى بل تمس علاقات الدول الكبرى فيما بينها يقول عبدالسميع المصرى :

(لا يظن أحد أن الحقد والصراع الذى يخلفه هذا النظام الربوى قاصر على الأفراد بل أنه يظهر أمام أعيننا فى المجتمع الدولى الذى يقوم تعامله على أساس من الربا .

وعندما لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا حليفتها تطلب منها قرضا لتستعين به على حل مشاكل مابعد الحرب أبت أمريكا أن تقرضها بغير ربا واضطرت انجلترا إلى

قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثرا عميقا فى نفوس الشعب الانجليزى انعكس ذلك فى الكتابات والخطب التى قيلت فى ذلك الوقت فما قاله اللورد كينز .. وهو يلقى خطبته فى دار مجلس اللوردات بعد رجوعة من أمريكا عقب عقد الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الانجليزى فيها : (لاأستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة أمريكا لنا فى هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا إلا بالربا) وكان مما قاله المستر تشرشل رئيس وزراء انجلترا وهو ممن لايخفى حبه لأمريكا وميله إليها : (إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروبا من الأخطار والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقات)[1] .

وقال وزير مالية انجلترا فى ذلك الحين وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل المصادقة عليها : (إن هذا العبء الذى نخرج به من الحرب على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ماعانينا فى هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هذه الجائزة الفذة فى نوعها التمسنا من أمريكا أن

---

(١) نظرية الإسلام الاقتصادية ص ١٧٧ .

تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا ماهذه بسياسة عملية »[1] .

كيف احست انجلترا بالألم والمرارة وهى محتاجة إلى المال من أختها أمريكا ولم تحس بألم الشعوب المستعمرة التى كانت تستنزف دماءها بواسطة المعاملات والقروض الربوية كان من المنطق أن تعامل تلك الشعوب بما تحب هى أن تعامل به من أمريكا لاقبل معاملة أمريكا لها ولا بعد المعاملة لم تفكر فيما يلحق الشعوب المستعمرة من أحزان وآلام من جراء النظام الربوى الجائر والذى كانت انجلترا وغيرها من الدول الاستعمارية تعتمد عليه فى نهب خيرات الشعوب المستعمرة لمصلحة الشعوب الأوربية الغربية .

ماتقدم من بيان لمفاسد الربا التى اجمع عليها علماء الشرع وعلماء الاقتصاد واجتمعوا على أن الفساد يلحق الأفراد والمجتمع والدول ويفسد العلاقات الاجتماعية والدولية ويسبب الدمار والأحقاد وكان سبب الاستعمار ولا زالت الدول الغربية تعتبر النظام الربوى خير وسيلة للسيطرة على الدول الفقيرة لأن المشاكل التى تسببها لها القروض الربوية تفوق تقدمها نحو الرخاء والاستقرار لأن الاستقرار والرخاء قد يقودان هذه الدول الصغيرة إلى الشعور بالعزة والذاتية وعدم التبعية

---

(١) المصدر السابق ١٧٨ .

والخضوع للدول الاستعمارية .

وإذا كان الربا رذيلة مدمرة لحياة الأفراد والجماعة والدول فإن الله سبحانه وتعالى رحمة بالانسانية حرمه ومنعه منعا باتا وحذر من أكله ورتب على أكله وعيدا وتهديدا لاتطيق مشاعر المؤمن تحديه ولذلك ترك المسلمون مابقى من الربا وسدوا كل باب يمكن أن يكون ذريعة للربا فمنعوا كل قرض جر نفعا أو بيعا فيه شبهة سلف جر نفعا وهذا المنهج فى سد الذرائع معلوم عند الفقهاء ومبين فى كتب المذاهب الفقهية المختلفة فقد كتبوا فى الحيل والذرائع المؤدية إلى الربا ولو على احتمال نادر وهذا المسلك املاه عليهم الشعور بالخشية من الله وخوفا من حسابه وعقابه وخاصة بعد الوعيد والتهديد بالحرب من الله ورسوله .

ولكن بعد أن أغفل المسلمون حكاما ومحكومين عن الاستعداد وإعداد القوة المرهبة لعدو الله وعدوهم وصار الحكام والمحكومون في غفلة وسبات عميق فسلط الله عليهم بسبب ذلك عدوهم المتربص فاحتل ديارهم وسيطر على حياتهم السياسية والعسكرية والتربوية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وفرض عليهم الأنظمة التشريعية والاقتصادية ومنها النظام الربوى وأنشأ المصارف الربوية وحاول بكل الأساليب اقناع المسلمين بأكل الربا والتعامل به فضعفوا أمام شهوة المال وبعضهم أخذ يتعامل بالربا وبعضهم امتنع وبعضهم أخذ يتردد ويبحث عن المبررات لأكل الربا مما جعل المثقفين المصنعين على أيدى المستعمرين أن يسلكوا بعض الأساليب الملتوية ليجيبوه

ويقنعوه بالمبررات المختلفة وتبعهم بعض علماء الشرع وادعياء الفقه فى إباحة الربا بتلك المبررات فسرت رذيلة الربا فى المجتمعات الاسلامية كما يسرى الحريق فى الهشيم فصار النظام الربوى جزءا من حياة المسلمين الاقتصادية ووجد له انصارا من ضحايا الشبهات أو عبيد الشهوات يرددون الحجج الواهية والمبررات الضعيفة .

إتق الله يا جلال
الربا ليس بحلال

نشر هذا المقال بصحيفة الأيام بتاريخ ٩ / ١ / ٨١ ردا على مقال للسيد جلال على لطفى رائد مجلس الشعب القومى — وقتها — ذلك المقال الذى حاول فيه تقديم مبررات لاباحة الربا فى المعاملات الاقتصادية المعاصرة .

إطلعت على المقال الذى كتبه الأستاذ جلال علي لطفى رائد مجلس الشعب القومى بصحيفة الأيام بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٠ تحت عنوان هل فى معاملات الربا ماهو محرم ذلك المقال الذى حاول أن يتجاوز فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة إلى أقوال الفقهاء العصريين لاباحة الربا ولم يوضح آراء الفقهاء بأقوالهم وإنما يقول ويرى بعض الفقهاء كذا والذى ذكر أقواله حملها مالا تحتمل من المعانى فكانت جناية عظيمة عليهم وأوضح ذلك فى محله .

وقبل الانتهاء من كتابة هذا المقال قرأت الرد الذى كتبه أحد أبنائى وهو عبدالفتاح القوصى الطالب بشعبة الاقتصاد بكلية الدراسات الاجتماعية وكان ردا علميا أمينا فند فيه كل الحجج والمبررات الشرعية والاقتصادية التى اعتمد عليها الأستاذ جلال فى إباحة الربا فسررت سرورا عظيما وهذا الجيل الذى نضحى فى سبيل إعداده هو الذى يستطيع تغيير تلك المفاهيم والتصورات الخاطئة التى المت بكثير من أبناء المسلمين وبناتهم .

والأستاذ جلال فى سبيل الوصول إلى إباحة الربا خالف قواعد القانون الوضعى وقواعد اللغة العربية وقواعد الفقه السليم وقواعد أصول الفقه وقواعد الأمانة العلمية والمنهج العلمى وخالف مقتضى الأدلة التى صدر بها حديثه وعدل إلى غيرها ليتوصل إلى إباحة الربا .

وقبل توضيح تلك المخالفات أوضح الأسس التى تعتبر ضرورية لفهم حرمة الربا .

أولاً : الايمان بالله إيمانا صادقا يصل إلى درجة الاستسلام الكامل باطنا وظاهرا كما قال الله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ .

وقال : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ .

ثانياً : الايمان بالله وحده هو الرازق يبسط الرزق لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، كما قال الله تعالى : ﴿ **إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيرا بصيرا** ﴾ وقال : ﴿ **الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾ وقال : ﴿ **أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون** ﴾ .

ثالثاً : الايمان بأن الانسان فى حياته الحاضرة وحياته فى الدار الآخرة لابد له من دفترين : أحدهما لتسجيل ثواب الدنيا والثانى لتسجيل ثواب الآخرة كما قال تعالى : ﴿ **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ وقال : ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاف ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

وثمار الأعمال قد يجنيها الانسان فى حياته الدنيا وقد يجنيها فى حياة الآخرة وبهذا التصور وهذا المفهوم اختلفت حقيقة البيع عن حقيقة الربا فالبيع معاملة مادية بطرفيها والربح المترتب عليه يدون فى سجل الدنيا ، والقرض معاملة مادية فى طرف ومعنوية فى طرف آخر ، فالمقرض يدفع المال قرضا ليتولى الله تدوين الثواب له فى سجل الآخرة لأن المقرض يتعامل مع الله لا مع المقترض على حسب التصور الاسلامى عند المؤمنين .

ونوضح هذه الحقيقة بمثال : قد يطلب منك إنسان مائة جنيه قرضا بفائدة ربوية قدرها عشرة فى المائة على أن تعطيه أجلا ستة أشهر لسداد الدين وفائدته الربوية ، فهذه معاملة ربوية محرمة لأن الزيادة هنا لابد أن تكون معنوية والمتولى هو الله وحده فلو جاءت من قبل المقترض زيادة بطلب منه ولو قليلة بطلت المعاملة شرعا وانقلبت من معاملة شرعية إلى رذيلة جاهلية . أما إذا طلب منك أن تبيعه البضاعة التى اشتريتها أمامه بمائة ، ويعطيك ربحا عشرة فى المائة على أن تعطيه أجلا لستة أشهر ليدفع رأس المال والربح فهذه معاملة مباحة شرعا لأن هذه المعاملة معاملة مادية بين العبد والعبد وللبائع الحق فى طلب الربح وله التنازل عنه .

فلو حاولت أن تفهم هذه الصورة بطريقة عقلية مادية صرفة لاتستطيع التفرقة بين الصورة الأولى والصورة الثانية لأن رأس المال فيهما واحد والزيادة فيهما واحدة والأجل فيهما واحد فلا تستطيع بالادراك العقلى المجرد عن هداية الوحى أن تفهم الفرق .

من أجل ذلك خلط الجاهليون فى فهم الربا والبيع ، وقالوا البيع مثل الربا وقال لهم الله : ﴿ **أحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ ..

بعد تلك المقدمة نعود لتوضيح المخالفات التى وقع فيها الأستاذ جلال :

أولاً : خالف قواعد القانون الوضعى عندما اعتبر الرضا دليلا على إسقاط الجريمة والعقوبة وجاء ذلك فى قوله : (إذا وضح أن ماتم من إيداع وما سلم من فائدة قد كان عن رضا ورغبة من الطرفين وليس فى المعاملة مايوقع عداوة أو بغضاء أو خلاف بين المصرف والمودع) .

وهل القاعدة القانونية فى باب التجريم والعقاب تعتمد على الرضا فى إسقاط الجريمة والعقاب ؟

الزنا غالبا مايتم عن رضا ورغبة بين الطرفين فهل يعتبر جريمة أم لا ؟ قد تقول لى القانون الوضعى ــ سامحه الله ــ لايعتبر الزنا جريمة إلا بفقدان الارادة فى الطرفين معا أو فى أحدهما بالاكراه أو قصر السن أو إذا تعلق به حق الزوج .

ثانيا : مارأى الأستاذ جلال فيما أصدرت السلطة المختصة قانونا بتسعيرة سلعة معينة ورتبت جزاء على المخالفة التى تقع من البائع أو المشترى أو هما معا ووقعت مخالفة التسعيرة برضا ورغبة من البائع والمشترى هل تسقط الجريمة والعقوبة عنهما ؟

مثال ثالث : إذا حددت الدولة العصرية المتحررة من تحريم الربا ــ سعر الفائدة القانونية بنسبة معينة ورتبت جزاء على المخالفة برضا ورغبة من الطرفين هل تسقط الجريمة والعقوبة تبعا لها لأن الطرفين تراضيا ولم تقع بينهما عداوة أو بغضاء .

ثانيا : خالفت قواعد اللغة العربية فى دلالة الألفاظ واستعمالاتها فى المعانى المقصودة وذلك عندما قلت : (يجوز

للمحتاج الاستقراض بالربح .. وقلت فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ماتدعو إلى الاقتراض بالربح .. ويبيح لها مادامت مواردها فى قلة أن تقترض بالربح) .

ألا تعلم أن حقيقة الربا تغاير حقيقة الربح . سل طلاب شعبة الاقتصاد بجامعة أم درمان الاسلامية فستأتيك الاجابة فورا .. وحتى القانونيون يفرقون بين الفائدة الربوية والأرباح ..

الربح : هو الزيادة على ثمن شراء السلعة عند بيعها ثانية ، وبيع المرابحة هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة .. ومن أجل ذلك الفرق أحل الله البيع وحرم الربا .

ثالثاً : خالفت قواعد اللغة العربية عندما عطفت التحريم على النهى بأو وهى حرف عطف يفيد المغايرة وذلك عندما قلت : (ومنهم المعتدل الذى يناقش وينظر فى الأسباب وحكمة مشروعية كل أمر أو نهى أو تحريم) .

وأنت تعلم أن النهى هو الذى يدل على التحريم فكيف تعطف الدال على المدلول بأو التى تفيد المغايرة .

رابعاً : خالفت قواعد اللغة وأعنى الفهم السليم لأن الأدلة التى صدرت بها مقالك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لو فهمت على قواعد الفهم السليم لكانت حجة عليك فيما ذهبت إليه من إباحة الربا :

لأن آية البقرة التى أوردتها كانت رابع مرحلة وآخر آية

فى مراحل تحريم الربا فى القرآن الكريم . والمراحل السابقة لها هيأت النفوس والأذهان لتقبل الحكم النهائى فى قضية تحريم الربا ، ولذلك اختلف الأسلوب فيها عن الآيات السابقة . وآية البقرة التى صدرت بها حديثك هى قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون** ﴾ .

ارجو أن تعيد النظر مرتين فى فهم هذه الآية على قواعد الفقه السليم وأمعن الفهم فى حرف النداء ووصف المنادى بصفة الايمان . والأمر بتقوى الله والأمر بصيغة ذروا وكلمة مابقى من الربا وجملة إن كنتم مؤمنين . وجملة فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وجملة فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون .

واتق الله ليجعل لك مخرجا من تلك الشبهات وبتوفيقه يكشف لك زيف تلك المبررات . وأعد النظر فى فهم الحديث الذى أوردته دليلا على تحريم الربا وآثاره ومفاسده الاجتماعية والحديث : قوله ﷺ : « إذا ظهر الربا والزنى فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » .

وقلت أنت أو غيرك فى تفسير الحديث : الرسول ﷺ يعنى الحرب على جميع الأطراف المشتركين فى عملية الربا . وقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »

فهل الذى عبر بهذا الأسلوب البليغ الواضح الدلالة يعجز عن الاستثناءات القانونية للظروف الطارئة وتوضيح المبررات الضرورية لقضايا حياة الانسان فى جميع الأحوال ؟

وماذا تعني بقولك : (ولو أخذنا برأى من يتمسكون بالظواهر والأشكال لوجدنا أنفسنا فى مشكلة إقتصادية) .

هل تعني بالظواهر النصوص ؟؟ وماذا تعنى بالأشكال هل أنت ممن يؤمنون بأن للنصوص ظواهر وبواطن ؟

وهل نحن الآن خارج دائرة المشكلة الاقتصادية حتى نعيش على تخوف من الوقوع فيها ؟

خامساً : خالفت قواعد أصول الفقه فى اجتهاداتك ومبرراتك لاباحة الربا لأن الأصوليين عرفوا المصلحة الشرعية ووضعوا لها قواعد وضوابط . فالمصلحة عندهم إما أن تكون معتبرة بنص من الكتاب أو السنة وإما أن تكون ملغاة بنص فى الكتاب أو السنة وإما أن تكون مسكوتا عنها . لم ينص عليها فى كتاب أو سنة وهى المصلحة المرسلة .

فالمصلحة المعتبرة شرعا لايجوز الغاؤها باجتهاد المجتهدين والمصلحة الملغاة شرعا لايجوز اعتبارها كذلك وإلا لما كانت لنصوص الكتاب والسنة قيمة .

أما المصلحة المسكوت عنها وهى : ماتعرفُ بالمصالح المرسلة فللعقول المهتدية بقواعد الوّحى أن تبحث وتجتهد لمعرفة حكم الله فيها .

وأنت ياجلال عطلت نصوصا صريحة فى القرآن والسنة وأنت على علم بها لتصل إلى إباحة الربا بآراء لفقهاء وهميين .

ولا يمكن تعطيل نص صريح للظروف الطارئة التى يوضحها الشارع مثل قوله تعالى : ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ والضرورة الشرعية موضحة وأكل الميتة والخنزير لايباح إلا فى حالة الضرورة الشرعية .

وأنت قد أبحت الربا لأصحاب الملايين وحرمته على المساكين لأنك قلت : (أما الربا الذى يحدث عن طريق الاقتراض بين الأفراد فهو حرام لوجود كل عناصر التحريم فى المعاملات الخاصة به) .

سادساً : خالفت قواعد الأصول فى مفهوم الضرورة الشرعية . وقد قالوا : المصلحة إما أن تكون ضرورية أو كمالية والمصلحة الضرورية هى : التى بفقدانها يتعرض الانسان للهلاك ، فعليه أن يخرج من دائرة الضرورة بتناول أى شىء ينقذ حياته ولو كان جثة لأدمى ، من أجلها أبيح أكل الميتة والدم والخنزير والنطق بكلمة الكفر عند الاكراه .

وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله وإساغة الغُصَّة بالخمر .

هذا هو مدلول القاعدة التى تقول : (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة الشرعية هى : بلوغ الانسان حدا إن

لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلال وهذا مايبيح له تناول المحرم (أنظر كتاب الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ — ٨٥) والمصلحة الحاجية هى التى لايموت الانسان بفقدانها كالجائع الذى لو لم يجد مايأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة ومثل هذا لايباح له المحرم ولكن رخص له فطر رمضان .

والمصلحة التحسينية أو الكمالية : هى التى تجاوزت حد الضرورة والحاجة مثل الذى يشتهى أكل الحلوى والفواكه ونحو ذلك من المأكولات والملبوسات .

وتقابل هذه القاعدة قاعدة أخرى مكملة لها وهذه القاعدة تقول : (ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها) فالمضطر لايأكل من الميتة إلا بقدر مايسد رمقه عند معظم الفقهاء هذا هو معنى الضرورات تبيح المحظورات والحالات التى أباح الأستاذ جلال فيها الربا لاتنطبق على هذه القاعدة بل فى كلامه خالف قاعدة شرعية أخرى عندما قال بإباحة الربا للدولة وحرمه على الفرد لأن الحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فهل من يقومون بأعمال الدولة ليسوا من البشر أم أنهم بشر غير مكلفين ؟ واعتقد أنك متأثر بالنظرية التى تقول أن الدولة لا شأن لها بالدين لأنها لاتصوم ولا تصلى فالدين للأفراد .ولذلك لايذكر أن دين الدولة الرسمى هو كذا .

وهذا خطأ كبير وعظيم فى مفهوم شريعة الله التى تعرف الانسان ببشريته وعبوديته لله لابمكانته ومنصبه ، وأيضا تأثرت بنظرية مبدأ خضوع الدولة للقانون .

فأنت يا أستاذ جلال أبحت الربا لأصحاب الملايين وحرمته على الضعفاء والمساكين وسيعلن الله عليهم الحرب إن عاجلا أو آجلا كما قال تعالى : ﴿ واملى لهم إن كيدى متين ﴾ وقال : ﴿ وكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد ﴾ .

أما أنك خالفت قواعد الأمانة العلمية لأنك لم توضح آراء الفقهاء الذين زعمت أنهم أباحوا الربا ، ولم تذكر أسماء بعضهم بل قلت بعض الفقهاء ، والذين ذكرت اسماءهم لم تذكر أقوالهم والذين ذكرت أقوالهم حملتها مالا تحتمل من المعانى وذكرت اسمى محمد عبده ورشيد رضا ولم تذكر لهما قولا وذكرت قول الشيخ محمود شلتوت رحمة الله عليه وحملته مالا يحتمل ونسبت القول إلى كتاب مجهول وقلت فى كتابه طبعة دار القلم ص ٣٥٤ والمؤلف له عدد كبير من الكتب المطبوعة فى دار القلم فكان الأولى أن تذكر اسم الكتاب .

وكلام الشيخ شلتوت الذى أوردته لايكون دليلا على دعواك فى إباحة الربا والنص الذى نسبته لشلتوت هو (ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معا المقرض والمقترض وإنى اعتقد ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو فى حكم المضطر والله يقول ﴿ وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه ﴾ هذا هو كلام الشيخ شلتوت رحمة الله عليه الذى جعلته دليلا على مدعاك فهل يقصد بكلامه ماتقصده أنت ؟ إن الشيخ شلتوت

يناقش قضية خلافية معروفة بين الفقهاء وهى :

هل الاثم أو العلة الواردة فى تحريم الربا تشمل المقرض والمقترض ؟؟ أكل الربا ومؤكله ولو كان الآكل مضطر بحكم الضرورة الشرعية ؟ أم أن الاثم يقع على المقرض دون المقترض لأنه مضطر بدليل قوله : (وإنى أعتقد ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر) وكذلك حكم الراشى والمرتشى ؟

وأنا لا أتولى الدفاع عن الشيخ شلتوت رحمة الله عليه وإنما أعطيه المجال ليرد على رائد المجلس القومى للشعب :

المرحوم شلتوت يرد على جلال على لطفى فيما نسبه إليه من إباحة الربا :

أولاً : بلسان حاله : يابنى جلال حرام عليك إن تفتنني مع ربى وأنا فى قبرى وفى أمس الحاجة إلى عفوه ومغفرته ورحمته وترمينى بجريمة منكرة ومن أعظم الكبائر عند الله وقد نص عليها فى كتابه الكريم وأوعد من يفعل شيئا فيها يعلن عليه الحرب هو ورسوله ألم تقرأ يابنى قول الله تعالى : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا** ﴾ .

ثانياً : بلسان المقال تحت عنوان (شبهات العصريين فى استباحة الربا) .

نص كلام شلتوت فى تفسيره للقرآن الكريم ص ١٤٧

وما بعدها :

(يرى بعض الناس أن الربا أصبح فى عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساسا من أسس الاقتصاد . فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لاغنى للأمة عنها تعتمد عليه فى سائر معاملاتها وليس من الرأى ولا من مصلحة الأمة أن نشير بهدم ذلك كله . وأن ننفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمى وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض فلم يعد من الممكن أن تستقل معه أمة بنوع من المعاملة لاتعرفه غيرها . وإن أساليب الاصلاح والعمران لتستدعى رصد الأموال وتجميعها من الافراد لتستغل فيما ينفع الأمة . وتستدعى فى كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالا تضمنها بسندات ذات ربح مقدر فتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد .

ويقولون هذا ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدنيَّة الحديثة ومفض بها إلى الضعف المادى فالضعف الأدبى فالأستعمار .

من الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدراً من المال بفائدة ربوية (قانونية) يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الافلاس والضياع فلا يعقل إن هذا ضررا أو فسادا وإنما هو

نفع وصلاح . ونحن نجد من المعاملات التى أباحتها الشريعة الإسلامية مايعتمد فى دفع الأقل عاجلا للحصول على الأكثر آجلا كالسلم فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا فإن المعنى واحد .

قضية الشريعة كلها :

وهذا موضع قد أثير كثيرا وشغل الأفكار منذ انشبت المدينة أظفارها فى أعناق المسلمين وعمل أهل التشكيك فى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل فى الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله والقضية فى الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية . وإنما هى قضية الشريعة الاسلامية كلها وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر مايفعله خيرا وصلاحا ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول والآداب والتقاليد .

ولو كان للاسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية مايغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الاسلام وأن للكسب لموارد طبيعية هى الأسس والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ولا يستطيع أحد أن يقول :

إن الشعوب لاتستطيع أن تقيم مدنيتها على أسس التعاون

والتراحم ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضا حسنا على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ولا يؤدى إلى إثقال كواهل المدينين واستلاب أموالهم بالباطل .

أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامى فتلزم ساكنيها بمنع الربا وتضع لهم أسلوب من التعاون يتفق مع دينهم أكان ذلك يضر أو يعطل مرافق إصلاحها ؟

إنا لانتردد فى الإجابة على هذا السؤال بالنفى . ولسنا فى ذلك بجاهلين للحقائق ولا جاهلين بسنن الاجتماع فإن الأمم تألف مايوضع لها من النظم وتطمئن إليه وإذا عرف أفرادها أنه لاسبيل إلى نوع من التعامل لتحريمه إلتمسوا غيره ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أبيح لهم .

بهذا يتبين أن مايزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا ووجوب مجاراة الأمم فى التعامل به ليس صحيحا وإنه يمكن تدبير الأمر على نحو يتفق وما تبيحه الشريعة ولو أراد الناس ذلك مخلصين ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضروريات بالنسبة للأمة فيقول :

مادام صلاح الأمة من ناحية اقتصادية متوقف على أن تتعامل بالربا وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم وقد دخلت بذلك فى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهذا أيضا مغالطة فقد بينا أن صلاح الأمة لايتوقف على هذا التعامل وأن الأمر

فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التى يسير عليها الغالبون الأقوياء .

إباحة الربا جرأة على الله

وخلاصة القول أن كل محاولة يراد بها إباحة ماحرم الله أو تبرير إرتكابه بأى نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلاع عن الشخصية الاسلامية إنما هى جرأة على الله وقول عليه بغير علم وضعف فى الدين وتزلزل فى اليقين . وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء العلنى ويجيزه وطالب بالعودة إليه ويرى أنه إنقاذ من شر يصيب الأمة من انتشار البغاء السرى وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكما بعد حكم حتى لايبقى لديهم مايحفظ شخصيتهم الاسلامية ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن .

هذا هو رد الشيخ شلتوت على جلال وقد افترى عليه وهو فى قبره وأخيرا أقول للأخ الأستاذ جلال على لطفى أن الحق لايتبع الهوى كما جاء ذلك فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : **﴿ ولو اتبع الحق أهواءكم لفسدت السموات والأرض ﴾** وقال : **﴿ أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أم من يمشى سويا على صراط مستقيم ﴾** وقال : **﴿ ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطانا فهو له قرين ﴾** وقال : **﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن لهَ معيشة ضنكا ﴾** وقال : **﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين**

يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلـم مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا ﴾ وقال : **﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾**

وأكتفى بهذا القدر فى الرد وأترك مابقى لطلابى بشعبه الاقتصاد بكلية الدراسات الاجتماعية وشعبة الشريعة والقانون يتولوا مواصلة الرد على من يتطاولون على أحكام الله أو تشكيك فى صلاحية شريعته لكل زمان ومكان وعليهم أن يتوقعوا كثيرا من جيل الشبهات وجيل الشهوات وجيل الدجل والخرافات فهؤلاء جميعا يقفون ضد الاسلام إما جهلا بأحكامه أو يكرهون نظامه لأنه يتعارض مع أفكارهم وشهواتهم

* * *

قضية هذا الكتاب

يوضح هذا الكتاب أن الله سبحانه وتعالى حرَّم الربا على المسلمين، وآذنهم - إن لم يتركوه - بحرب من الله ورسوله، وما ذاك إلا درءاً لمفاسده وحسماً لشروره. وحسبك أنه من أخطر المفاسد التى تقضى على نوازع الخير فى الإنسان المرابى، وتفسد العلاقات بينه وبين مجتمعه فتعرِّض المجتمع للانهيار والدمار. كما أنه من أخطر الأمراض الاجتماعية والمفاسد الاقتصادية التى تزيد من ضعف الضعيف وقوة القوى، وتجعل المال دُولة بين الأغنياء، وبه يسيطرون على حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والإعلامية، ويستثمرون تلك القوى لتحقيق مصالحهم الشخصية ونمو ثرواتهم الاقتصادية ولو على حساب الفقراء والضعفاء.

فعلى المسلمين الذين مكنوا للنظام الربوى من الانتشار فى بلادنا أن يُسارعوا فيطهروا منه الديار والأموال، وأن يبادروا بالتوبة إلى الله قبل أن يحل بساحتنا العذاب، وتستأصلنا الفتنة..

وإن الله لغفَّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

دار الصحوة

٧ ش السراى بالمنيل - ت : ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان - ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة

